العنـف الأسـري في المجتمـع المغاربـي

الدكتورة منجية النفزي السوايحي

مؤسّسة كرامــة

"المحاميات المسلمات من أجل حقوق الإنسان"

المكتبة الالكترونية

مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة

www.musanadah.com

العنف الأسري في المجتمع المغاربي

إنّ العنف الأسري من الظواهر القديمة إذ عرفها المجتمع الروماني حيث مورس على النساء والأطفال وعدّوا من الممتلكات التي يجوز الاعتداء عليها. ولم يخل منها مجتمع، ولم تتقيد بحدود إقليمية ولا انتولوجية ولا ثقافية ممّا يستدعي النظر في العادات والتقاليد والأعراف التي تحكمت في المجتمعات وشرعت للعنف الأسري. وخاصة منها التي كرست التمييز بين المرأة والرجل وحقرت من شأن الأطفال وتضمنت أفكارا تسيطر عليها النظرة الدونية لهذه الفئة إضافة إلى الفقر والإهانات والإذلال.

مع تحديد الأدوار في الحياة، واعتبار دور المرأة أقل بكثير من دور الرجل لأنه العائل والعامل ممّا ولد شعورا بالتفوق الذكوري الذي أدّى إلى علاقة متوتّرة بين المرأة والرجل كثيرا ما تؤول إلى العنف والاغتصاب والضرب والإهانة والخيانة داخل الأسرة.

وظلت المرأة والطفولة الأكثر عرضة للعنف الأسري في المجتمعات كلها وبصفة خاصة في المجتمعات العربيّة الإسلاميّة، فهي عرضة لعنف الأب أو الزوج أو الأخ.

وقد تجاوز ضحايا العنف الأسري من النساء ضحايا حوادث الطرقات ومرض السرطان، ويكفي قراءة بعض الإحصائيات العالمية التي تبعث على الرعب والدّهول.

صرحت شهرية "العالم الدبلوماسي"[1] أنّ ثلاثة نساء تقتل في ألمانيا كل أربعة أيّام

امرأة تقتل في انقلترا كل ثلاثة أيام، فأكثر من 50 %هنّ ضحايا الزوج أو الشريك وتردد نسبة العنف لتصل 28 % منذ 1991 إلى اليوم.

امرأة تقتل في فرنسا كل خمسة أيام، وأنّ 97.2 من عمليات الضرب تتمّ بين الأزواج.

امرأة تقتل في اسبانيا كل أربعة أيام.

وفي روسيا تموت 14000 امرأة كل عام من جراء العنف الرجالي.

وبينت الإحصائيات أن مليون وثمانية مائة ألف امرأة تعنف سنويا في الولايات الأمريكية المتحدة و51 من نساء فرنسا، و6% من نساء كندا.

أما في العالم العربي والإسلامي والإفريقي فإن العنف متفش بكثرة داخل الأسرة فآلاف النساء تموت ضحية جرائم الشرف في باكستان وفي غيرها من البلدان كبلدان الشرق الأوسط وجنوب آسيا، مع العلم أنه من الصعب حصر هذه الظاهرة، ومعرفة النسب الصحيحة لأن أغلب تلك الحوادث لا تدخل في الإحصائيات الرسميّة.

[1]- "العالم الدبلوماسي" أكتوبر 2004

ويستهدف العنف الأسري النساء والأطفال والمسنين، ويمثّل هذا النوع من العنف انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، ولذلك ما تنفك المبادئ والمواثيق الدولية تسعى لمنعه وقد صادقت ما يقارب من ثلث دول العالم على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة التي صدرت في ماي عام 1964 عن الأمم المتحدة.

والمفروض أن يتّخذ شعوب العالم نصوص الاتّفاقيّة مصدرا أخلاقيا لسكان الكرة الأرضيّة جميعا تحدّد معاملتهم للمرأة وللطّفل، وأن يتقلّص التمييز بين الجنسين وخاصة إذا وجدنا المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنّه "لا يعرض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصّة أو في أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون له"

ورغم ذلك فإنّ العنف لا يزال منتشرا أو خاصّة العنف الأسري فما هو العنف؟

تحديد مصطلح العنف:

يعرّف أنّه "أيّ فعل عنيف تدفع إليه والعنف هو سلوك أو فعل أو قول يؤذي الغير ويتّسم بالعدوانيّة، يصدر عن طريق قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعيّة أو دوليّة يهدف في إطار علاقة قويّة غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مما يتسبب في إحداث أضرار ماديّة أو معنويّة أو نفسية لفرد أو لجماعة أو لطبقة اجتماعيّة أو لدولة أخرى"[1]

وبالتالي يعدّ العنف حسب المعجم الفلسفي "مضاد للرفق ومرادف للشدّة والقسوة والعنيف هو المتّصف بالعنف فكلّ فعل شديد يخالف طبيعة الشيء مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى فعل عنيف"[2].

وتذكر الموسوعة العلميّة تحت مادة عنف ما يلخص مفهوم العنف بأنّه كل فعل يمارس من طرف جماعة أو فرد ضدّ أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولا أو فعلا هو فعل عنيف يجسّد القوّة الماديّة أو المعنويّة.

أما العنف الأسري –استرواحا ممّا سبق- فإنّه سلوك يقوم به فرد من الأسرة تجاه فرد آخر ليتعدى عليه جسديّا سواء كان الاعتداء خفيفا أو شديدا، عن قصد أو عن غير قصد لأجل أسباب أو لغير وجودها كالغضب والفشل والإحباط والانتقام أو التأديب أو الدفاع عن الذات، أو القهر والإجبار على تلبية رغبات معيّنة، أو الإجبار على المنع من القيام بمهامها ينتج عنه إيذاء بدني أو نفسي أو كليهما معا.

وقد يكون العنف الأسري من أحد أفراد الأسرة مسلط على الآخر دون عذر ولا مبرر ليلحق به ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا وحدّد ذلك ب:

[1]- عبد الوهاب ليلى، العنف الأسري: الجريمة والعنف ضدّ المرأة ط1 دمشق، دار المدى 1944 ص 16.
[2]- المعجم الفلسفي، مادة عنف.

الضرب بأنواعه والحرمان من الضروريات والأساسيات، والحبس، والجبر على إتيان فعل ضدّ رغبته، وكذلك الشتم والطرد، والاعتداءات الجنسيّة والتسبّب في كسور أو جروح، والتسبّب في إعاقة أو قتل[1].

وندرك من هذه التعريفات أنّ العنف الأسري سلوك عدائي يؤدي إلى إذاء فرد لفرد آخر داخل الأسرة وقد يكون هذا تعبيريا كالكلام الجارح والتهديد، وقد يكون فعليا كالضرب والاغتصاب والحرق والقتل، وقد يجمع بين الاثنين فيجمع بين الإيذاء الجسدي والنفسي الناتج عن إصابة أو معاناة.

وقد يكون الاعتداء من جماعة على فرد من الأسرة، أو من فرد على جماعة من الأسرة.

أنواع العنف:

يمكن أن نجمل أنواع العنف في ثلاثة:

1. **العنف الأسري**: هو الذي يتمّ داخل العائلة ويتمثّل في الضرب والاغتصاب. وتطبيق العادات الضارة كتشويه الأعضاء التناسلية للبنت، وتفضيل الذكر على الأنثى، وزواج الصغيرات لما في هذا النوع من الزواج من "إكراه للطفلة ويحرمها من حقوقها في التعليم ويحمّلها أعباء نفسيّة واجتماعيّة وصحيّة ويصيبها أو يحتمل أن يصيبها بسببه ضرر نفسي أو صحّي أو جنسي"[2] والعنف الذي له علاقة بالمهر وسائر العقوبات بموجب الأعراف الاجتماعية واستغلال الدين.
2. **العنف المجتمعي**: وهو الذي يمارسه المجتمع على الإنسان مثل الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب، والتحرّش الجنسي في مواطن العمل والمؤسسات التعليمية، وغيرها من الأماكن، نضيف إلى هذه تجارة الجنس والبغاء السري والعمالة المنزلية، والعنف ضدّها، وصور الخلاعة المسيئة للمرأة، وعنف الدول أو تواطؤها على ارتكابه عن قصد أو عن غير قصد. والعنف أثناء النزاعات المسلحة، والعنف ضدّ اللاجئين وخاصة النساء المهاجرات، والعنف عند الحجز.
3. **العنف الثقافي**: وهو العنف الناتج عن ثقافة دينية أو مجتمعية تستغلّ لتكريس العنف الأسري واكتساب شرعيّة إيديولوجية لممارسته.

ويتفرّع عن هذه الأنواع الثلاثة للعنف، العنف القانوني الذي يتمثّل في حرمان الزوجة من أبنائها وفي طردها من البيت وطلاقها لأتفه الأسباب. والعنف الاقتصادي الذي يمارسه الزوج مثل مصادرة أملاك الزوجة أو حرمانها من الإنفاق عليها وعلى الأبناء.

ويحتل العنف الزوجي المرتبة الأولى من بين أنواع العنف ويعتبر بيت الزوجية من الأماكن الأكثر خطورة على المرأة فإنّ 70.1% من أنواع العنف الممارس على المرأة تقع داخل بيت الزوجية. فهو يمثّل نسبة 74% يليه العنف المؤسساتي ب 8.8% والعنف المجتمعي ب4.4% والعنف الأسري ب 4.2% وداخل الإطار الزوجي يمثّل العنف القانوني أكبر نسبة بنسبة 43.6%

[1] - www.annabaa.org/nbanews/70/113.htm
[2] - www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/76.htm

أعلاها منع الإنفاق بنسبة 58.4% وبعده العنف الجسدي ب 30.4%، ويعد الضرب داخل الأسرة أعلى نسبة ب 80.1%.

وخارج إطار الزواج فإن العنف القانوني هو الأكثر وجودا بين أنواع العنف الأخرى بنسبة 62%، ويتصدّر الحرمان من النفقة أشكال العنف القانوني الأخرى بنسبة 49.2% إضافة إلى العنف المجتمعي وخاصة العنف الجنسي فهو بنسبة 33.9% حيث يتصدّر التحرّش الجنسي المراتب الأولى بنسبة 57.7% والاغتصاب 43.3%.

وداخل الأسرة تمثّل المرأة الضحيّة الأكثر عرضة للعنف الجسدي الأسري بنسبة 6.3%، ويعدّ الضرب داخل هذه النسبة الأكثر بنسبة 74.4%.

وفيما يخصّ الفئات المهنية فإنّ ربات البيوت الأكثر عرضة للعنف بنسبة 56.2%، أما توزيع ضحايا العنف وفق قطاعات الشغل فأغلبيّة المعنفين هن العاملات في القطاع الخاص بنسبة 75.2%.

وفيما يخص زمن العنف فهو كان ولا يزال. واتّخذ أشكالا مختلفة من الضرب المبرح إلى تشويه الأعضاء التناسلية إلى القتل، وأكثر يمارس داخل الأسرة، وأكثر ضحاياه النساء بنسبة خمسة إلى ثماني أضعاف وتصل نسبة العنف من قبل الزوج على الزوجة 21% في حين نسبة عنف الزوجة على الزوج 2%، وتصل نسبة الرجال الذين يقومون بجريمة العنف الأسري إلى 92%، وفي جرائم قتل النساء 30% داخل من مورس عليهن العنف[1].

أما هذا الوضع المرعب للعنف الدائم والمستمر في المجتمعات يحق لنا أن نعيد النظر في دوافع وجود هذا العنف والبحث عن حلول له.

أسباب العنف الأسري:

لهذا النوع من العنف أسباب عديدة نذكر منها ما جاء في تقرير الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضدّ المرأة المقدم إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان:

1. **علاقات السلطة غير المتكافئة تاريخيا**:

لقد أدّت العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تطورت لعدة قرون إلى احتفاظ الرجل بموقع السلطة وجعلت من المرأة فعليا مواطنة من الدرجة الثانية، ونتج عن هذا الترتيب الاجتماعي قوانين وممارسات تؤدي إلى استضعاف المرأة والطفل سياسيا واقتصاديا، وكثيرا ما يستخدم الرجل العنف ضدّ المرأة لتعزيز سلطته.

2. **السيطرة على الميول الجنسية للمرأة:**

تتعرض النساء للترهيب والانتهاكات الخطيرة لسلامتهن الجسدية والعقلية على أيدي أفراد العائلة والجماعات والمؤسسات والمجتمع أو على أيدي الدولة بهدف السيطرة على ميولهنّ الجنسيّة

[1]- تقرير جمعية تنظيم الأسرة التابعة للأمم المتحدة للعالم 1997 تحت عنوان "الوضع السكاني في العالم"

فيمكن أن تتعرّض المرأة للانتهاك الجنسي عندما يرغب الرجال في ترهيب الفئة الاجتماعية التي تنتمي إليها كالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي في حالات النكاية والنزاع المسلح أو الاعتداء على أحد جوانب هويتها.

3. الإيديولوجيا الثقافية:

تحدد الثقافة أدوار الجنسين ففي الوقت الذي تدعو فيه بعض الإيديولوجيات الثقافية على نحو متزايد إلى تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة ة الدفاع عنها فإن ثمة أعرافا وتقاليد وقيم دينية في العديد من المجتمعات تُستخدم لتبرير العنف ضدّ المرأة وداخل الأسرة، وتمارس السيطرة على المرأة في المجتمعات المختلفة من خلال استراتيجيات مختلفة ومن قبل الحبّ العذري أو الواجب أو معايير "الشرف" والعار ويُنظر إلى سلوك المرأة على أنه ينعكس على عائلتها ومجتمعها إلى درجة أنه يبدو العنف لمعظمهم مسألة طبيعية وقابلة للفهم.

البعد القانوني والتشريعي والتركيز على خطورة تحميل الشريعة الإسلامية وزر استمرار العنف الأسري فضلا عن سيادة قيم ومفاهيم تشريعية وتبرر التأديب وممارسة الحق الشرعي له.

4. مبادئ الخصوصية:

لقد ناضلت الحركة النسائية من أجل إعلان ظاهرة العنف داخل الأسرة على الملأ بغية تصفيتها كجريمة وليست انفعاليا مثلا.

ولقد أدى الاعتقاد السائد والثابت في العديد من المجتمعات إلى أنّ العنف ضدّ المرأة في العائلة وضمن العلاقات الحميمية هو شأن خاص إلى استمرار هذه الممارسة من دون عوائق، وتعزز الدولة نفسها السيطرة على المرأة في قانون الأحوال الشخصية في مجالات الزواج والميراث والوصاية، وفي القانون الجنائي من خلال الافتراضات المتعلّقة بالسلوك المناسب والطريقة التي يجري بها تخصيص الموارد، ففي الولايات المتحدة تواجه الأمهات العازبات في بعض المناطق قيودا على إمكانية حصولهن على الأموال العامة.

5. أنماط حلّ النزاعات:

أشارت بعض الدراسات إلى أنّ القمع والعسكرة مرتبطان مباشرة بازدياد حوادث العنف ضدّ المرأة في المنزل وفي المجتمع، وفي الأوضاع الفعلية للنزاعات المسلحة، تحدث زيارة كبيرة في وتيرة حوادث العنف ضدّ المرأة بسبب استخدام واستهداف غير المقاتلين ومعظمهم من النساء والأطفال كتكتيك عسكري رسمي.

6. تقاعس الحكومات:

إنّ عدم قيام الحكومات باتخاذ إجراءات لمنع العنف ضدّ المرأة ووضع حد له، يجعلها متواطئة فيه ويخلق مناخا يستطيع فيه الجناه الإفلات من العقاب. ويصحّ هذا الأمر على العنف الذي يقع في المنزل، إنّ تجاهل الحكومات لهذه الظاهرة يؤدي إلى التسامح مع العنف ضدّ المرأة وهو ما

يخلق بدوره ثقافة الصمت. الأمر الذي يثبط عزيمة المرأة عن طلب الدعم والحماية من الدولة أو وكلائها (الشرطة أو القضاء مثلا) ويجعل العنف عملا غير مرئي[1].

7. فقدان الإحصائيات الصحيحة:

تفتقد مؤسسات البحث حول المرأة العربية إلى أرقام موثوق بصحّتها نظرا لغياب إحصائيات رسمية وموضوعية وفي غالب الأحيان تتردد المرأة في الحديث عن العنف الذي تتعرض له بسبب القيود المفروضة داخل الأسرة أو المجتمع التي يغلب عليها طابع المحافظة.

8. من أكبر أسباب العنف الأسري القوانين حيث يجد العنف الأسري في هذه القوانين وفي الممارسة وضعا غير متساو مع الشطر الآخر من المجتمع وهو الرجل. لما يقرر المجتمع والدولة التي تحكمه بأنّ المرأة أدنى من الرجل وليس لها الحق في نفس الحقوق الرجالية فهذا يدل على أننا لم نبرح العصر الحجري أي لم نعانق الحداثة بعد ونحن بعيدون كل البعد عن الدولة الحديثة ومفاهيم المواطنة والديمقراطية.

9. إنّ القوانين العربية في أكثر البلدان تحمي الرجل وتخفي جرائم العنف ضدّ المرأة داخل الأسرة، فهناك مواد قانونية تمنع المرأة من إثبات عنف الرجل المسلط عليها سواء كان هذا الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو رئيسا أو مسئولا في العمل وهي قوانين كثيرا ما تنحاز انحيازا جليا للرجل ضدّ المرأة في قضايا العنف الجسدي والنفسي، ويحتاج الوضع العربي والإسلامي إلى تغييرها، تعويضها بقوانين أكثر عدالة لا تقبل فيها النصوص القانونية المنحازة للرجل ولا الفتاوى التي تبيح الضرب وشرعن له. فيرتكبه الرجل وهو عارف أنّ القانون لن يطاله.

وأكثر من هذا فإن القانون في بعض البلدان قد يتآمر مع الرجل المعنف للمرأة فالتحرش الجنسي مثلا هو من أبشع أنواع العنف النفسي للمرأة كثيرا ما يجد الحماية القوانين نفسها التي تطالب المرأة بأدلة تعجيزية على إثبات وقوع التحرش، وقد تتهم المرأة في قضايا التحرّش وتصبح هي المتهمة بدعوى التبرج وليس هذا بغريب على المجتمعات الذكورية التي ليس لها ما تتباهى به إلا الفحولة الحيوانية. مجتمعات تبرز العنف الأسري وتتناغم معه بدعوى تربية أفراد الأسرة, وسيادة الرجل على أهله في زمن اختلت فيه أبسط مقاييس الرجولة[2].

10. الصمت عن العنف الأسري لأسباب قد تكون منطقية للحفاظ على أسرار المتضررين كي لا يتعرضوا للمخاطر لكن هذا يساهم في غياب الأرقام الصحيحة عن العنف الأسري والحال توفر الإحصائيات الصحيحة يضمن للمجتمع إمكانية معالجة ظواهر العنف الأسري والحدّ من فداحته، فغياب الإحصائيات والدراسات العلمية لا يسمح بمناقشة العنف ولا ملامسة أسبابه ولا يمكن مناهضته والتقليل منه وكل ملامسة سطحيّة للمشاكل تؤدي إلى تسطيع القضيّة في معالجته[3]

ويمكن أن نظيف أسبابا أخرى إلى الأسباب الرئيسية التي ذكرتها ومنها:

---

[1] -hllp://www.diwanalarab.com/spip.php ?article491
[2]- www.womengateway.com/arabwg/pages/printenfriendly.aspk?-
[3]- www.arabnenewat.org/articles/12269

- كثرة الإنجاب المسترسل الذي يفرضه الزوج والمجتمع على المرأة، وقد تفرضه على نفسها.
- الصور النمطية التي تحطّ من قيمة المرأة في وسائل الإعلام وفي المقررات الدراسية باستثناء بعض الدول كتونس.
- تجارة الجنس التي تبيع الفتيات في سوق الدعارة وتعرّضهنّ لأبشع وسائل العنف المهين لكرامة الإنسان
- تزايد عدد الفتيات بين أطفال الشوارع
- غياب قوانين تحمي الخادمات في البيوت، وما وجد منها لا يطبقه المجتمع كتحديد سن العاملات بتجاوز سن الطفولة المعمول به في تونس.
- التسريحات الجماعية للعاملات في المصانع وتعرّضهن للبطالة ثم العنف والإهانة
- معاناة المرأة الريفية في المجتمعات التي لم تعن بعد بهنّ لتحسين وضعيتهن.
- وجود قوانين خالية من مبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم تفعيل التمييز الإيجابي وفق ما تنص عليه 4 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال العنف التمييزي ضد المرأة.

من المؤسف كذلك أننا نجد إلى حد اليوم من يعتبر العنف الأسري قضية هامشية وأنها مع أمثالها من القضايا تشغل بعض الجهات التنموية التي تنبع مؤسسات اجتماعية أجنبية بمعالجة بعض القضايا الهامشية وتضخيم بعض الظواهر.

هذا الجوّ الممتلئ بهذه المبادرات الأجنبية يتطلب تفرغا تاما من بعض القادة المصلحين من علماء الشريعة ورجال العلوم الاجتماعية لإطلاق مبادرات إسلامية رائدة تنصف كل مظلوم مستضعف، وبشكل أخص النساء والأطفال لاحتياجهما في الغالب كما يتطلب صحوة ونهضة شاملة تعرف بها المرأة حقوقها وواجباتها الشرعية، فلا تفرط في حقها ولا تطالب بما ليس لها، فتكتفي بشرع الله ولا تبحث عن غيره، إنّ مشاريع المبادرة تحتاج منّا شجاعة في تقبل الواقع كما هو والإسراع في معالجته، أما الاكتفاء بسدّ التدخلات الخارجية دون تولي زمام الإصلاح الداخلي.

كذلك مناقشة تعريف العنف الأسري الذي تطرحه الأمم المتحدة باعتباره يختلف مع الثقافة الإسلامية وعدم مراعاته لخصوصيات المجتمعات. فهناك من يرى أنّ العلاقة الجنسية بين الزوجين لا اغتصاب فيها ولا عنف جنسي. لأنّ الزوجة مطالبة شرعا بتلبية رغبات زوجها الجنسية وإن كانت على التنور لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور"[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصدهن بهذا الحديث أن يجبر المرأة على تلبية العلاقة الجنسية لزوجها وهي مكرمة، لأن القرآن جعل الزواج "مودّة ورحمة" ولم يجعل اغتصابا وإكراها.

ردّ الفتاوى الجديدة التي ترفض العنف ضدّ أفراد الأسرة وخاصة المرأة كفتوى الشيخ فضل الله التي تخص ولاية المرأة والذي قال فيها بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضدّ المرأة بحق المرأة أن تبادل زوجها العنف مثله دفاعا عن النفس وأنه إذا مارس الرجل "العنف الحقوقي"ضدها بأن يمنعها بعض حقوقها الزوجية. كالنفقة أو الجنس، فلها أن تمنعه تلقائيا من الحقوق التي التزمت

[1]- البخاري، الجامع الصحيح كتاب بدء الخلق، باب8، وأبو داوود، السنن، كتاب النكاح باب 40، والترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب10.

بها من خلال العقد. مبينا أنه لا ولاية للرجل على المرأة إذا كانت بالغة رشيدة، وأن قوامة الرجل على المرأة لا تعني سيادته عليها[1].

وقد أغضبت هذه الفتوى مجيزي ضرب النساء ومنهم قال أن للمرأة حقّ الدفاع عن نفسها إذا "كان الضرب غير شرعي أي غير تأديبي والهدف منه كسر ضلعها أو أذيتها وأما الضرب التأديبي فلا يحق لها الردّ عليه إلا إذا هاجمها ليعتدي عليها ويقتلها، وهو بذلك يخالف التوجيه القرآني، وليس ليؤدبها التأديب الشرعي الذي ورد في القرآن، ليس لها الحقّ أن تضرب زوجها مثل حق الرجل الذي أعطاه إياه القرآن، أي لا يحق لها أن تؤدبه بالضرب، كما يفعل هو..هناك ضرب وتأديب شرعي وهو ضرب خفيف وهذا ليس حقا للمرأة وإنما للرجل، ولكن إذا اعتدى عليها ليكسرها يحق لها أن تدافع عن نفسها، ولا يحق لها أن ترد على التأديب[2].

وسأعود في محور معالجة العنف الأسري لأفند قضية تأديب المرأة استنادا إلى القرآن وأنه حق للرجل. وإن كنت أرفض تأديب المرأة رفضا مطلقا ألا لأني لست مع تعنيف المرأة لزوجها، لأن العنف لا يرد بالعنف في العلاقات الأسرية خاصة أن الدفاع عن حق الزوج في ضرب زوجته وأبنائه مناف للإنسانية ولحقوق الإنسان، واعتبار العنف الأسري من القضايا الهامشية ومقاومته مؤامرة غربية وهم من أناس أصيبوا بالجمود الفكري ومصرين على تفوق الجنس الذكري، وكأن العنف هو الذي يحقق لهم ذاك التفوق الموهوم، متجاهلين أن العنف يؤثر سلبيا على الإنسان ولا يؤدّبه ومن أفضح مخلفاته:

- انتهاك حقوق الإنسان كالحق في الكرامة والحق في الحياة والحق في الحماية وفي سلامة الجسد والمساواة داخل الأسرة وفي المجتمع والحق في الصحة الجسدية وفي المعاملة العادلة
- وجود العقد النفسية التي قد تنمو مع نمو الجسم لتصبح سلوكيات عدائية وربما إجرامية
- العنف يفكك أواصر الأسرة ويشرّد الأبناء مما يصعد موجة العنف في المجتمع
- يفقد العنف الإنسان الثقة بالنفس، وعدم الإحساس بالطمأنينة والأمان.
- وأنكر ما في العنف الأسري أثره السيئ على الأطفال فيكثر عندهم اضطراب النوم، والأحلام المفزعة والتصرف العدواني، الألعاب العنيفة، وربما التبول اللائرادي، وتقلب المزاج وتعنيف الحيوانات وتدمير الذات والفشل الدراسي والكذب وقد يصل إلى حالة الإكتئاب

العنف في المجتمع المغاربي:

لا يخلو المجتمع المغاربي من العنف الأسري كغيره من المجتمعات واخترت الحديث عن تونس والمغرب والجزائر.

ففي تونس قامت وزارة المرأة وشؤون الأسرة والمسنين بدراسة ميدانية بينت فيها أن العنف الموجه ضد النساء لا يقتصر على فئات اجتماعية بعينها رغم أن الأوضاع المادية السيئة تزيدها سوءا كما سجلت هذه الدراسة أن 50 من النساء المعنفات جسديا يتعرضن أيضا إلى العنف اللفظي.

[2] **-www.moheet.com/newsprint.aspx?nid=60126**

وتشير الدراسة إلى أن احد أسباب العنف الزوجي يتمثل في تعاطي الكحول بنسبة 77% من الحالات المبلغ عنها فيما يمثل زواج الإكراه 66% من هذه الحالات[1].

ودلت بعض الدراسات المتفرقة التي أجريت سنة 1997 أن 33.8% من المستجوبات من النساء تعرضن على الأقل مرة للضرب في حياتهن الزوجية، وفي دراسة أجريت في قسم الاستعجالي بمستشفى شارل نيكول أنه تم تسجيل 159 حالة عنف ضد المرأة خلال ثلاثة أشهر.

وفي الجزائر أنجزت وزارة الأسرة وقضايا المرأة سنة 2006 أوضح أن العنف أكثر انتشارا بين الأزواج، وأن امرأة واحدة من بين 10 نساء جزائريات تتعرض إلى العنف الجسدين يمارس غالبا من طرف أفراد الأسرة وخاصة الزوج، وأوضح البحث أيضا أن النساء المطلقات والأرامل يبقين من النساء الأكثر عرضة للعنف في الأسرة مضيفا أنه على حسب التقريب امرأتان من بين 10 نساء (16 %) يتعرض إلى الإهانة في أسرهن، و5 نساء من بين 100 امرأة يتعرضن إلى عنف جسدي. وبعد أن أكد المشاركون أن العنف ضد النساء في الجزائر خلال 12 شهرا الأخيرة يعتبر متوسطا مقارنة بدول أخرى أشاروا إلى أنه كلما ارتفع مستوى تعليم النساء نقص مستوى العنف الذي يتعرضن له سواء في الريف أو في المدينة.

وعن أشكال العنف ذكر البحث نفسه أنها: العنف الجسدي كالضرب والطرد أو العنف اللفظي كالإهانات، أو نفسي كالتهديد بالرمي إلى الشارع أو التهديد بالضرب علاوة على العنف الجنسي[2].

كما بينت دراسة إحصائية قام بها الدرك الوطني أن العنف الجنسي ضد النساء في الجزائر شهد في الفترة الممتدّة من 2000 إلى 2006 تراجعا ملموسا، وتظهر الدراسة التي أنجزت في ماي 2006 انخفاضا بنسبة 6% في عدد ضحايا العنف الجنسي (645 ضحية سنة 2000 مقابل 403 سنة 2005 و380 سنة 2006)

وأبرزت الدراسة أن 285 إمرأة كانت ضحية اعتداء جنسي ارتكب من قبل 355 رجلا سنة 2000، وقد انخفض هذا الرقم سنة 2006 ب 80 حالة بالنسبة للضحايا و8 حالات بالنسبة للمعتدين[3] وقد نشر المعهد الاجتماعي دراسة جاء فيها أنّ أوّل ضحايا العنف في الجزائر هي النساء والأطفال من كل الأعمار وأن القانون الحالي لا يحمي النساء حماية حقيقية لأن الثغرات الخطيرة تجعل الرجل يخرج بريئا من اعتداء خطير على المرأة وخاصة الاعتداءات الجنسية التي يبلغ عنها في وقت متأخر مما يجعل إيقاف المعتدي مبني على احتمالات في العقاب الصارم للمغتصب. وحسب ما ورد في تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الصادر سنة 2008 أن وزارة الأسرة وقضايا المرأة بالجزائر بينت في دراسة قامت بها أن ما يقارب 54% من النساء تعرض للعنف اللفظي و22% للعنف المعنوي و6%للعنف الجسدي.

أما في المغرب فقد أوضحت دراسة ميدانية أجرتها الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة ومركز الإعلام والرصد للنساء المغاربيات أن ما يزيد على 60% من حالات العنف ضد النساء ترتكب من قبل الأزواج، وسجلت أن أغلب حالات العنف تمارس ضد النساء المتزوجات اللواتي

[1] -maghrebia.com/cocoon/awi/xhtmli/ar/featunes/awi.features/2007/06/28/F
[2] - www.belwa.maktoob.com/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%86%/d9%81_%d8%
[3] - www.ehcconline.org/infonmation_center/wmview.php?artld=19747

تراوح أعمارهنّ ما بين 20 و49 سنة وذلك بنسبة 59.8% بسبب قضايا النزاعات الأسرية من نفقة وحضانة وطلاق وغيرها.

وأشارت الدراسة التي أنجزت بين عامي 2000 و2003 على 3795 استمارة معباة تهم النساء اللواتي استقبلتهن مراكز الإرشاد القانوني والاستماع لحوادث العنف واللواتي شملتهن القوافل التي نظمتها الرابطة في كل من بني هلال ومراكش والرباط والدار البيضاء، إلى أن نسبة الأمية لدى مرتكبي العنف تبلغ 21% بمدينة الدار البيضاء و41.8% بمراكش و30% ببني هلال، وفي ما يتعلق بأعمار ممارسي العنف تبين الدراسة أن 3.5% منهم لا يتجاوز أعمارهم 20 سنة، وأن 904% تراوح أعمارهم ما بين 20 و39 سنة في حين أن ما يزيد عن نصف مركبي الخرق تتحدد أعمارهم ما بين 30 و40 سنة، وكشفت الدراسة عن ارتفاع نسبة حالات العنف الجسدي إلى حوالي 21% مسجلة أن أغلب النساء الوافدات على الوحدات الصحية تنحدر من الأحياء الشعبية. وبخصوص الحالة الاجتماعية لممارسي العنف ضد المرأة لاحظت الدراسة أن من يزاولون منهم أنشطة منتظمة يمثلون ما بين 10 و12.2% [1].

كما تشير إحصائيات أعدتها جمعيات نسائية مغربية إلى أن أشكال العنف ضد المرأة تتخذ أشكالا متعددة أولها العنف القانوني ضد المرأة تتخذ أشكالا متعددة أولها العنف القانوني المتعلق بالإنفاق على المرأة وعلى الأسرة من طرف الآباء بنسبة 41% وثانيها العنف الجسدي بنسبة 30.8%، يليه العنف النفسي 18% والعنف الجنسي 2.9%.

مع التذكير أن الأرقام تبقى نسبية لأن المرأة المغربية كأخواتها العربيات والمسلمات تتحفظ كثيرا عن الإفصاح عن وضعيتها داخل الأسرة في مجال العنف.

كما ربطت هذه الإحصائيات هذه النسب باشتغال المرأة وبمعدل العيش وبالظروف الاجتماعية والثقافية المحيطة بالأسرة. فالنساء الفقيرات يتعرضن بنسبة 8 نساء من 10 يتعرضن للعنف و 75% ممن يمارسون العنف الأسري ضد زوجاتهم هم في الغالب من الأميين.

وبصفة عامة يعد العنف الأسري الأكثر ظهورا في المغرب حيث إن 7 من بين 10 سيدات يتعرضن للعنف المنزلي ذلك أن التركيبة المغربية قائمة على اعتبار المرأة تابعة للرجل سواء في بيت أهلها أوفي بيت زوجها، فللرجل سلطة كثيرة لا تتمتع بها المرأة[2].

إضافة إلى العنف ضد الأطفال بأنواعه[3].

مما نختم به هذا المحور أن تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الصادر سنة 2000 يشير إلى أن المرأة هي أكثر من يعاني من العنف.

---

[1] - www.asyeh.com/print.php?action=prin&poslid=385&sectiond=2
[2] - www.movminate.net/page/print/1640/.htm
www.asyeh.com/print.php?action=print&postid=385&sectionid=2
[3] - www.echcconline.org/information_center/wmview.php?artlp=1844

معالجة العنف الأسري في المجتمع المغاربي:

سأقف عند انجازات تونس والمغرب في معالجة هذا النوع من العنف نظرا لثرائها وجديتها:

للحد من العنف الأسري أيضا تمكنت تونس منذ القرن التاسع عشر من فرض حركة إصلاحية في أوضاع الأسرة أنجزت مجلّة الأحوال الشخصية سنة 1956 ورأينا بعضا من فصولها سابقا ومن أبرز ما جاءت به هذه المجلة حصر تعدّد الزوجات وتنظيم الطلاق، وتحديد سن الزواج.

ولما صدر الدستور التونسي عام 1959 أعلن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل في جميع الميادين في الفصل 6 "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون"

وتواصلت الإصلاحات القانونية لتعزز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع وفي عملية التنمية، فكانت القرارات الكبرى في 13 أوت 1992 والتي ركزت مفاهيم جديدة تخفض من العنف الأسري وهي التعاون والشراكة والاحترام المتبادل بعد أن نقحت مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الجنسية وقانون الانتخابات وقانون العمل حسب مصالح الأسرة واحتياجات التنمية، فأصبحت الحقوق قائمة على مبدأ المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع.

واتخذت تونس قرارات مختلفة من حيث الآليات والمؤسسات والقيام بالأنشطة والتخطيط لها.

ومن الآليات المؤسساتية التي أنشئت:

- إنشاء لجنة معنية بتكافؤ الفرص لرصد الامتثال للتشريعات
- إنشاء لجنة معنية بصورة المرأة في وسائط الإعلام داخل المجلس الوطني للمرأة والأسرة
- إنشاء لجنة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية
- ومن طرق الحدّ من العنف الأسري تمكين تونس المرأة والرجل من تكافؤ الفرص في جميع المجالات: التعليم والتدريب المهني والمشاركة الفعلية في أنشطة التنمية وفرص الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار وإدماج المرأة الريفية في الدورة الاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة الريفية، وهي الاستراتيجية التي وضعت في شراكة كاملة مع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا التنمية.
- وكي لا تبقى الإصلاحات نظرية صممت تونس على أن تحول قيم المساواة بين الجنسين إلى واقع ملموس وفعلي كان يتوقف على نشر ثقافة كاملة جديدة ترمي إلى تغيير المواقف الفكرية وأشكال السلوك من خلال تشجيع قيم التضامن والتسامح والسلوك المتحضر واحترام الآخر والحوار داخل الأسرة بما يساعد في القضاء على الصور النمطية.

وأولت البلاد أهمية كبرى لمسألة العنف اللفظي والمادي على حدّ السواء.

ولمواصلة تحسين وضع المرأة والأسرة بصفة عامة ومواصلة التقدم في تعزيز حقوق المرأة في تونس، أنشئت شبكة كاملة في الآليات لرصد تطور الوضع في البلاد وتشمل هذه الآليات وضع برنامج وطني يرمي إلى تعزيز النظام الإحصائي في البلد وتبنّي التصنيف حسب نوع الجنس في جميع القطاعات وإنشاء مرصد في مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة لجمع البيانات المقارنة بشأن الرجل والمرأة في كافة الميادين.

كما تحتل مسألة تعزيز حقوق المرأة في تونس مكانة في برنامج المستقبل الذي أعلن عنه الرئيس التونسي زين العابدين بن علي والاستعدادات قائمة لجمع البيانات عن العنف ضد المرأة عن طريق عملية منظمة بما في ذلك العنف الأسري والعنف ضد المرأة في مراكز الاحتجاز والتحرشات الجنسية وفي أماكن العمل وغيرها من المؤسسات.

ووقعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تحت الاستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع. وهدفها الحدّ من العنف والسلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع وتحسين قدرات المرأة المعرضة للعنف على البحث عن حلول لمشاكلها.

وصدر إعلان تونس "الذي دعا إلى تغييرات عديدة من أهمها إنشاء مرصد مغاربي حول العنف المبني الاجتماعي اثر الملتقى المغاربي الاسباني أيام 22-23 ماي 2007 حول "الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي"

وتعهدت فيها هيئات مغاربية واسبانية بمكافحة العنف ودعا العنف الإعلان إلى ضرورة صياغة خطة عمل ملموسة من البلدان المشاركة لتوعية فئات الجمهور بالمسألة وتأسيس إطار عمل للمؤسسات لدعم ضحايا العنف والتزم قرابة 25 بدأ منها تونس والمغرب والجزائر بوضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على مختلف أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وفيما يخص تونس فإنها وضعت استراتيجية تونسية تقوم على دراسة جميع جوانب وانعكاسات ظاهر العنف على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي إلى جانب وضع برامج للإعلام والتثقيف والوقاية موجهة إلى كافة الفئات ولاسيما الشباب إلى جانب توفير قاعدة بيانات تسمح بمتابعة وتقييم مسألة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

سنت تونس تشريعات جديدة لمحاربة العنف الأسري والتحرشات الجنسية وهذه جملة من القوانين التي سنتها تونس للحدّ من العنف الأسري ضد المرأة وضد الطفل وضد الرجل.

- الفصل 210 من المجلة الجزائية (تنقيح 1989)

يعاقب بالسجن بقيّة العمر الوالد الذي يتعمّد قتل ولده

- الفصل 211

تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته

- الفصل 212 المنقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995المؤرخ في نوفمبر 1995.

يستوجب السجن مدّة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار وإذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته.

ويضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعويض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

- الفصل 212 مكرر

الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدّي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفولة بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة إثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الأطفال أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.

ويعاقب بالسجن بقيّة العمر إذا نتج عن ذلك موت.

- الفصل 214

كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

فصول المجلة الجزائية منشورات المطبعة الرسمية 2006

- الفصل 208

نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت، ويرفع العقاب إلى السجن بقيّة العمر في صورة النية بالضرب والجرح.

في العنف والتهديد

- الفصل 218 (نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في جويلية 1993)

من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطيّة قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطيّة قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

والمحاولة موجبة للعقاب.

- الفصل 224 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدّة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب. ويعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج.

ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبية العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح ويكون العقاب بالسجن بقيّة العمر إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

- الفصل 226

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

- الفصل 226 (مكرر أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخلّ بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو صوتية.

- الفصل 219 (نقح بالقانون 34 لسنة 1964 المؤرخ في جويلية 1964 ثم بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

إذا تسبب عن أنواع العنف المقرر آنفا قطع عضو البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب لمدة 5 أعوام.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.

- الفصل 226 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 في 2 أوت 2004)

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعدّ تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامة أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضاعف العقاب إذا ارتكب ضد الطفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

- الفصل 226 رابعا: (أضيف بالقانون 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004)

لا تحول العقوبات المقررة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لغيرها من الجرائم ولا يجري التتبع في جريمة التحرش الجنسي إلا بطلب نمن النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكي به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الإدعاء بالباطل.

- الفصل 227 (نقح بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985 ثم بالقانون عدد 23 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

يعاقب بالإعدام:

1) كل واقع أنثى غصبا عنها باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به.
2) كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة.

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سنّ المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.

- الفصل 227 مكرر (أضيف وتمم ونقح هذا الفصل على التوالي بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في مارس 1958 والقانون عدد 21 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 والقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة.

وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة.

وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين من تاريخ الدخول بالمجني عليها.

- الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995)

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

ويرفع العقاب إلى إثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدي عليه في خطر.

- الفصل 228 مكرر (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة 5 أعوام والمحاولة موجبة للعقاب
- الفصل 229 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصل 227 مكرر و228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباء أو جراحين أو أطباء الأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص[1].

وتبذل المغرب من جهدها مجهودا كبيرا للحد من العنف الأسري ومن أبرز إنجازاته:

تنفيذ اتفاقية (CEDAW) في سياق ثقافة البلد وديانته وحضارته فمنذ سنة 1993 أنشئت وزارة لقضايا حقوق الإنسان تضطلع بالمسؤولية عن التنسيق ولإعداد الشاملين للقوانين والأنظمة وإدارتها بصورة علمية على جميع المستويات وأنشئت عام 1998 هيئة حكومية تضطلع بالمسؤولية عن القضايا المتصلة بالأسرة وحالة المرأة.

وتوجد لجنة وزارية يرأسها رئيس الوزراء تقوم برصد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في عملية التنمية وأدى إصلاح المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان سنة 2002 إلى تعزيز دوره بوجه خاص المتمثل في القضاء على التمييز ضد المرأة ولدى المجلس ثماني عضوات من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم41 عضوا ويتناول أحد الفرق العملة التابعة للمجلس قضايا الأسرة وحالة المرأة.

واكتسب المجلس استقلالية في تناول جميع المسائل بما في ذلك التظلمات المتصلة بحقوق الإنسان.

وهناك تطوير جديد يتمثل في إنشاء ديوان المظالم الذي يعمل بمثابة مكتب أمين المظالم لكافة احترام سيادة القانون وجبر أي مظالم قد ترتكبها الإدارة الحكومية.

والتزمت المغرب ببنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عام 2001 وحضيت بأهمية كبرى داخل البلد.

ومتابعة للمؤتمر الرابع الخاص بالمرأة والذي عقد في بيجين عام 1995 أعد المغرب خطة عمل لإدماج المرأة في عملية التنمية ركزت على أربعة مواضيع ذات أولوية وهي:

- التعليم وإجادة القراءة والكتابة وثقافة المساواة

[1]- مصطفى صخري: المجلة الجنائية، تونس، الطبعة الأولى 2006.

- الصحة الإنجابية
- إدماج المرأة في المجال الاقتصادي
- تحسين حالة المرأة في المجالين القانوني والسياسي

وبذلت المغرب مجهودا كبيرا في إصلاح مدونة الأحوال الشخصية

وللمغرب تدابير تشريعية ضد البغاء والاتجار بالنساء وصادق المغرب على عدة اتفاقيات دولية ذات صلة بالاتجار بالنساء ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وفي المغرب يحضى الرجال والنساء حسب الدستور بالحقوق السياسية على قدم المساواة.

وأصدر رئيس الوزراء المغربي عام 1998 تعليمات إلى جميع الوزارات بتعيين النساء في مناصب اتخاذ القرارات.

وفيما يخص العنف الأسري فإنه يمثل مصدر قلق لدى الحكومة وقد حددت استراتيجية وطنية تخص العنف ضد المرأة واتخذت عددا من التدابير منها:

- تجريم شتى أنواع العنف بوصفها انتهاك لحقوق الإنسان
- وضع طرق جديدة للتدخل وتوفير العلاج بشكل ناجع لضحايا العنف من النساء
- إصلاح القوانين والأنظمة والملاءمة فيما بينها
- إقامة بحوث ودراسات
- نشر قانون العمل الجديد الذي وفر الحماية للمرأة ضد جميع ما قد تتعرض له من انتهاكات جسدية ومعنوية

إضافة إلى هذا أطلقت المغرب الخط الأخضر للنساء ضحايا العنف يتلقى شكايات المعنفات.

ووضع استراتجيات وطنية لمقاومة العنف تدور حول هذه العناصر:

- تعريف العنف
- وضع تدابير جزرية
- بعض التدابير الجزائية

إلى جانب الحملات الوطنية التي تقوم بها المؤسسات المعنية بالمرأة والأسرة، وإيجاد المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء بعضوية قطاعات حكومية هامة (وزارة الصحة ووزارة العدل ووزارة الاتصال والأمن الوطني والدرك الملكي والمندوبية السياسية للتخطيط مع ثماني ممثلين عن النسيج الجمعياتي مع باحثين من مراكز البحث بالجامعات المغاربية.

كما طالب المجتمع المدني بوضع حد لسياسة اللاعقاب تجاه مرتكبي كل أشكال العنف ضد النساء وخاصة منه العنف الأسري عبر سن قوانين تحرم العنف ضد النساء وخلق آليات لتنفيذها

تفعيل المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على مسؤولية الحكومات في وضع السياسات الكفيلة بتغيير العقليات والسلوكات المكرسة للأدوار النمطية لكلا الجنسين والتي تؤسس دونية أحدهما وغالبا ما تكون المرأة.

رفع كافة التحفظات عن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء وملاءمة التشريع المحلي مع مقتضيات لتغيير الصورة المحقرة للمرأة في وسائل الإعلام وفي الكتب المدرسية ونشر التربية على حقوق الإنسان وعلى المساواة على نطاق أوسع وإدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في البرامج التعليمية لكل الفاعلين في مجال التربية والتعليم والإعلام والقضاء.

كما طالب المجتمع المدني باثني عشر مطلبا للحد من العنف بأشكاله وخاصة المسلط على النساء وهي:

- طرد كل من يرتكب العنف الأسري من المنزل
- لا للوساطة في حالة العنف الأسري
- ضمان الإنفاق طيلة كافة منازعات العنف الأسري
- إصدار أمر الحماية ضد مرتكبي الحماية
- تحرير محضر لكل مشهد للعنف الأسري ولو افتراضي
- اعتبار العنف الأسري ظرفا من ظروف تشديد العقوبة
- تجريم الاغتصاب الزوجي
- تجريم كافة أنواع وأشكال التحرش الجنسي
- متابعة مرتكبي العنف المنزلي باعتماد وسائل إثبات غير الشهود
- تأهيل الشرطة للتدخل الفوري في حالة العنف الأسري
- تحريم جميع أشكال العنف الأسري ولو كانت حقيقة
- تشديد العقوبة عند تكرار نفس أفعال العنف[1]

وأصدرت هذا المطلب بتنظيم Global Rights بمشاركة 10 جمعيات مغربية وشركت معها 39 جمعية.

نلاحظ مجهودات كبيرة تبذلها الحكومات والمجتمع المدني في تونس وفي المغرب للحدّ من العنف الأسري في مجتمعاتها إضافة إلى ما تبذله الجزائر وليبيا. والمغرب العربي متقدّم على دول العلم العربي والإسلامي في مقاومة هذه الظاهرة والسبب قراءات ثقافية وتبريرية للتراث وإصرار على التغيير وعلى حماية الإنسان.

ولا يفوتني هنا أن أقف عند محورين أراهما ضروريان في مؤتمرنا هذا للحدّ من العنف إذا نحن عالجناهما معالجة علمية صارمة وهما: قضية الجرم وقضية ضرب المرأة في القرآن، وها أني أقدم قراءة جديدة لهذين القضيتين آملة أن نفلح في تغيير مجتمعاتنا انطلاقا من كرامة.

[1] - **www.alamagribia/ma/paper/article.asp?idr=17&idrs=17&id=**

جرائم الشرف بين النصوص الدينية والقراءات الذكورية

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

موضوع هذه الورقة "جرائم الشرف" بين القرآن وبين تصورات المخيال الشعبي في الثقافة الإسلامية والعربية، وسأحاول أن أبرز ما جاء في القرآن حول هذه التهمة الخطيرة والتي تنتهي إلى القول بالرجم.

فما هو موقف القرآن الكريم من عقوبة الرجم هذه؟

1. القرآن الكريم:

من يقرأ الآيات القرآنية لا يجد فيها ذكرا لرجم الزاني والزانية، وإنما يجد تشنيعا بالزنا ونهيا عن قربه: "ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلا." (الإسراء: 32)

ومن يقرب الزنا فالحكم في فعلته الجلد بمنطوق هذه الآية "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين." (النور: 2)

وقد نسخت هذه الآية حكما سابقا في الزنا فقد كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت والإيذاء بالتعبير أو الضرب والأصل في ذلك قوله تعالى:"واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوافهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللاذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إنّ الله كان توابا رحيما" (النساء: 15-16)[21]

ولما نزل حكم الجلد صحبته شروط للشهادة:

<u>الشهادة على الزنا:</u>

- أول شرط أربع شهداء بدلالة قوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" (النساء15) وقوله "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (النور: 4) وقوله ك "لو لا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء، فأولئك عند الله هم الكاذبون" (النور: 13).
- وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد هذا العدد فهذا سعد بن عبادة يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم.

---

[21]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي ج 2، ص 376. ط.10، مؤسسة الرسالة، بيروت 1409-1989

وقال عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك ابن سمحاء: "أربعة شهداء والأحد في ظهرك". وهذا قبل نزول آيات اللعان.

فالإجماع منعقد على أربعة شهداء في جريمة الزنا "لأن حد الزنا منوط في الواقع بإقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يرون الإيلاج بالفعل، وذلك إن لم يكن محالا، فهو متعذر"[22].

بناء على هذه الفقرة الشهادة قسمان

1) إقرار الزاني على نفسه:

- وهنا يشهد على نفسه أربعة شهادات، ولا يتراجع في أقواله، فإذا تراجع لا يطبق عليه حد الزنا حسب الحنابلة والشافعية والحنفية[23].
- ومن أصدر على إقراره بالزنا يقام عليه الحد، ولا يقام على شريكه إن أنكر التهمة.
- وعند أبي حنيفة إذا اعترف الرجل وأنكرت المرأة تسقط العقوبة عن الاثنين. ويقام حد القذف على الرجل إذا اعترف، وكذلك الحكم إذا اعترفت المرأة وأنكر الرجل[24].
- وقد "اتفق الأيمة الأربعة على أن الزنا يثبت بالإقرار سواء كان المقر حرا أم عبدا، بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميزا غير مستكره على إقرار" "وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن أتم الاعتداء على عرض غيره[25]"

ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء، ويصح قبل الإمضاء وبعد الإمضاء، وأثناء الإمضاء، رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة، والرجوع عن الإقرار قد يكون صريحا كأن يكذب نفسه في إقراره، وقد يكون دلالة كتهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ، لأن الهرب دلالة الرجوع، والأصل في ذلك أنه لما هرب ماعز تبعوه حتى قتلوه، ولما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: "هلا تركتموه". وهذا دليل على أن الهرب دليل الرجوع، وأن الرجوع مسقط للحد، ويعتبر مالك وأبو حنيفة وأحمد مجرد الهرب وقت التنفيذ رجوعا دون حاجة إلى التصريح بالرجوع، أما الشافعية فيرون أن الهرب ذاته ليس رجوعا ولكنه يقتضي الكف عنه لاحتمال أنه قصد الرجوع فإذا كف فرجع سقط الحد وإذا لم يرجع تحتم تنفيذ الحد[26].

---

[22]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 5، ص 78 شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت دور تاريخ الطبع.

[23]- ن.م.ص. والمجلد ص 93. وانظر حسن الأسرة بما ثبت من الله ورسوله في النسرة تأليف محمد صديق خان ص.196 (ط.1) قسطنطينية 1301. وانظر تنوير الحواك شرح على موطأ مالك، جلال الدين السيوطي ج3 ص 40-44 ط. دار الكتب العلمية بيروت د.ت. والأم لمحمد بن ادريس الشافعي، مج 3 ج6، ص134-135، ط. دار الفكر بيروت (د.ت)

[24]- الشريع الجنائي الإسلاكي، ج 2، ص 454، وانظر حسن الأسوة بما ثبت عن رسول الله في النسوة لمحمد صديق خان، ص 196، ط. قسطنطينية، 1301ه.

[25]- الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص 89.

[26]- الشريع الجنائي في الإيلام، ج2، ص 438، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8 ص 81، ط. مطبعة محمد أفندي مصطفى د.ت.الطبع، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدينالكساني ج 8 ص 61، ط.(1) مطبعة الجمالية (د.ت) وأسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحي زكريا الأنصاري، ج4. ص 132، ط (1) مطبعة الميمنة (د.ت)، والمغني على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله بن قدامة، ج 10، ص 173-197، ط (1)، مطبعة المنار (د.ت).

ويمكن أيضا الرجوع عن الإقرار بالإحصان فإذا أقر شخص أنه زنى وهو محصن فله أن يرجع عن إقراره بالزنا وله أن يثبت على الإقرار بالزنا ويعدل عن الإقرار بالإحصان فإذا فعل سقط حد الرجم وجب الجلد[27].

وما تنتهي إليه مما ذكرنا أن من أقر بالزنا وشهد عليه الشهود بذلك، ثم رجع عن الإقرار سقط عنه حد الرجم.

هذا فيما يخص القسم الأول من الشهادات وهو اعتراف الزاني على نفسه بجريمة الزنا.

2) **شهادة الشهود**:

تنطلق من سورة النور: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" (النور 4-5).

ولها شروط:

كما قلنا أن يكون عدد الشهود أربعة تتوفر فيهم شروط عامة سواء المقر على نفسه أم البقية وهي: البلوغ والعقل والحفظ والكلام والرؤية والعدالة والإسلام.

بالنسبة للبلوغ لا تقبل شهادة غير البالغ ولو كان في وضع يسمح له بآداء الشهادة لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" (البقرة: 282)، والصبي لا يعتبر من الرجال، ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فلأن لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو[28].

وشرط العقل ضروري في الشهادة فلا تقبل شهادة المجنون، ولا المعتوه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق"[29].

ويشترط أيضا في الشاهد الكلام فالأخرس لا تقبل شهادته على خلاف في ذلك ففي المذهب المالكي تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت الإشارة، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الأخرس وإن كان مفهوما الإشارة، ولا تقبل الحنفية هذه الشهادة سواء بالكتابة أو الإشارة، وانقسم الشافعية بين رافض لهذه الشهادة وقابل لها.[30]

واختلف الفقهاء في شرط الرؤية أيضا في المذهب الحنفي لا تقبل شهادة الأعمى فيما يتعلق بالرؤية أو السماع وأجاز أبو يوسف شهادة الأعمى فيما يسمع، وفيما يرى إذا كان بصيرا عند

---

[27]- بدائع الصنائع ج 8، ص 61، التشريع الجنائي في الإسلام ج 2، ص 438-439.

[28]- مواهب الجليل شرح

[29]- أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطاق، باب 15، والبخاري في كتاب الحدود باب 22، وانظر من أحاديث سيد المختار لمحمد بن علي بن محمد

[30]- انظر، المذهب ج 2، ص342، ومواهب الجليل ج 6 ص 154 والاقناع لشرف الدين بن موسى الحجاوي، ج 4 ص 436، ط (1) المصنعة المصرية (د.ت)

التحمل وعمى عند الأراء في حين يرفض الأحناف شهادته وإن كان بصيرا عند التحمل وأعمى عند الأداء[31]ويقبل المالكية شهادة الأعمى بشرط أن يكون مبصرا عند التحمل[32] ولا يجيز الشافعية شهادة الأعمى في الأفعال كالقتل والغضب[33] ويقبل الحنابلة شهادة الأعمى في الأفعال إذا كان بصيرا عند التحمل وإذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه[34] والعدالة لا خلاف فيها لقوله تعالى: "واستشهدوا ذوي عدل منكم" (الطلاق 2)

ولقوله تعالى :"إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" (الحجرات: 6)

ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذوي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة الأقنع لأهل البيت"[35]

ومع الشروط السابقة شرط الإسلام ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (البقرة: 282) وقوله: "واشهدوا ذوي عدل منكم" (الطلاق: 2)

ونخرج بجملة نقاط في الشهادة على جريمة الزنا:

1. عدالة الشهود كما بينا وأن يكونوا ممن لم يطبق عليهم حد على جرم ارتكبوه
2. أن تكون الشهادة بالتصريح لا بالتلميح ولا بالكتابة ولا بالإشارة.
3. اتحاد المجلس أي أن يدلي الشهداء بشهادتهم مجتمعين في مجلس واحد ولا يحضرون متفرقين فإذا جاؤوا متفرقين ثم اجتمعوا ترد شهادتهم ويعتبرون فسقة ويقام عليهم حدّ القذف.

لأن أداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول الشهادة في الزنا، والحدود تدرأ بالشيهات، وهذا رأي المالكية والحنفية والحنابلة[36]

4. عدم التقادم في آداء الشهادة عند الحنفية لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخبر في الإسلام بين أن يدلي بشهادته وبين أن يستر على الناسن فإن اختار الستر وبعد مضي مدة زمنية أراد التكلم ترفض شهادته ويقام عليه الحد[37]

---

[31]- طرق الاثبات الشرعية لأحمد ابراهيم بك ص 409-410 ط (1) مطبعة العلوم دت

[32]- مواهب الجليل ج 6 ص 154

[33]- المذهب ج 2 ص 353 اسنى المطالب ج 4 ص 361.

[34]- المغنى ج 12، ص 61-62.

[35]- رواه أبود اود كتاب السنن كتاب الأقضية باب 16 والنمردي السنن كتاب "شهادات" وانظر الأم لمحمد بن ادريس الشافعي ج 6 ص 137 ط دار المعرفة، بيروت د ت.

[36]- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مج 6 ج 12 ص 118 ط(1) دار الكتب العلمية بيروت سنة 1408ه/1988م

[37]- الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 80.

5. الاتفاق الكلي بين الشهداء الأربعة فإذا خالف أحدهم أو تراجع أو تخلل في شهادته يسقط عن المتهم الحد، ويقام حد القذف على الشهود، وقد جلد عمرين الخطاب الثلاثة الذين شهدوا في قضية المغيرة بن شعبة لتوقف الرابعة عن آداء شهادته[38]
6. معاينة الشهداء الأربعة لعملية الزنا معاينة واضحة لا شبهة فيها وأدنى شك يسقط الحكم. وقد فصلت كتب الفقه هذه النقطة تفصيلا دقيقا ليتم الجلد أو الرجم[39] .

وشروط الشهادة هذه تلزم الجميع على قدم المساواة فهذا عمر بن الخطاب خليفة المسلمين يتجول ليلا في المدينة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس : "أرأيتم أن إمام (حاكما) رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟"

فقال علي بن أبي طالب: "ليس لك ذلك إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن على هذا أقل من أربعة شهود"

رأينا شروط الشهادة على الزنا إذا توفرت ومن المستحيل إذا تتحقق كاملة إلا في مجال الاعتراف فما هو الحكم في الزنا إذا اتهم الزوج زوجته

3) <u>حكم الإسلام في زنى الزوجة:</u>

نزل في سورة النور ما حسم الأمر وأبان الحكم فقال تعالي: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهدوا أربع بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين" (النور: 7-8).

سبب نزول هذين الآيتين ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف إمرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحصاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أوحد في ظهرك".

قال: يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على إمرأته بتلمس البينة" فجعل النبي يقول: "فجعل النبي يقول: "البينة أوحد في ظهرك"

فقال هلال بن أمية: "والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد.

فنزلت: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" حتى بلغ: "من الصادقين[40] وهناك أقوال أخرى في سبب النزول كلها متشابهة وإن كان للآيات سبب نزول إلا أن حكمها عام في كل من اتهم زوجته بالزنا ولم يكن معه أربعة شهداء والحكم هو اللعان وكيفية اللعان يبدأ القاضي

---

[38]- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الاصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن قاسم ج 4 ص 373، ط دار الفكر (د.ت)، والأم الشافعي مج 3، ج 6 ص 137.

[39]- الأم مج 3، ج6 ص 155 والمدونة الكبرى ج 4 ص 398-410 والجامع لأحكام القرآن مج 6، ج 12/ص119.

[40]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج6، ج 12 ص 122 والرواية متداولة في كتب الفقه كلها والتفاسير

بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول: "أشهد بالله لرأيتها تزني" ويقول ذلك أربع مرات والخامسة يقول :"لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين".

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول:"أشهد بالله ما رآني أزنى، أشهد بالله ما رآني أزني" تقول ذلك أربع مرات والخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[41] ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث"[42].

وبعد الملاعنة يقع الطلاق وإن كانت الزوجة حاملا وأنكر الوالد نسبة الولد ينسب إلى أمه وتصان كرامته وكرامة أمه فمن عيرها أو عير ولدها يقام عليه حد القذف وقد ولدت زوجة هلال بن أمية ولدا بعد الملاعنة وكان بعد ذلك أمير بمصر وهو لا يعرف لنفسه أبا"[43]

هذا حكم الإسلام في عقوبة الزنا الجلد أما الرجم فيكاد يكون مستحيلا فمن أين أتى حكم الرجم في صدر الإسلام؟ أن الرجم يعود أساسا إلى التوراة ونعلم أن القرآن فسر بالإسرائليات وكان لها أثر في توجيه الفكر الإسلامي خاصة في المرحلة التي تخلى فيها المدونون عن ذكر سلسلة السند فاختلط الحابل بالنابل ومن ثم عشش في المخيال الجماعي كثير من التفسيرات والقراءات الإسرائيلية وأوجد لنفسه أخبارا تكسبه شرعية وتزحزح الأصل الحقيقي عن مكانه إلى درجة أنه يصبح غريبا عند نقض الغبار عنه والعودة إليه وسنذكر أدلة من السنة النبوية ومواقف الصحابة الكرام من عقوبة الرجم وتنفر من تنفيذها إلا إذا أصر المذنب لتطهير نفسه.

4) **السنة والرجم**:

وردت مجموعة أخبار تثبت أن الرسول طبق حكم الرجم:

1. قضية ماعز بن مالك الأسلمي: في الخبر هذا النص: أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له:
   - إن الأخر زنى فقال له أبو بكر:
   - هل ذكرت هذا لأحد غيري. فقال
   - لا. فقال له أبو بكر:
   - فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء إلى رسول الله عليه وسلم فقال له:
   - إن الأخر زنى. فقال سعيد:
   - "فأعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال:
   - أيشتكي أم به جنة. فقالوا:
   - يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
   - أبكر أم ثيب. فقالوا:

---

[41]- المدونة الكبرة ج 2 ص 335-336

[42]- الجامع لأحكام القرآن مج 6، ج 12 ص 123.

[43]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج 6، ج12 ص 122.

- بل تبت يا رسول الله

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم"[44]

2. قضية الغامدين:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- اذهبي حتى تضعي
- فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
- اذهبي حتى ترضعيه
- فلما أرضعته جاءته فقال:
- اذهبي فاستودعيه

ثم جاءت فأمر بها فرجمت[45]

3. وهذا شاب يعترف لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فيجلده ثم يقول هذه الكلمة الرائعة هذه الحكمة الخالدة: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[46]

هذه جملة أخبار أن الرسول أقام حد الرجم وحد الجلد على الزاني حسب حالته ولكن الملاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن من المسرعين إلى تطبيق العقوبة وإنما كان يراجع المعترف على نفسه المرة تلو المرة عله يتراجع أو يقر فلا يطبق عليه الحد حتى أن بعض الروايات تذكر كلامه مع ماعز حيث قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟

فقال

- لا
- وقول الرسول هذا له تعريض منه له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه ولما أقيم عليه الحد فر ولكن راجميه منعوه وضربوه حتى مات ولما اعلموا رسول الله بذلك.

قال

- هلا تركتموه

[44]- تنوير الحوالك على موطأ مالك ج3 ص 39 حسن الأسرة ص 197 ونيل الأوطار ج 7 ص 87 وص 95
[45]- تنوير الحوالك على موطأ مالك ج3 ص 40 حسن الأسرة ص 197.
[46]- تنوير الحوالد الدعترح على موطأ مالك ج3 ص 43.

ومع هذا أن الحد يسقط بالفرار

كل هذا يدل على أن الإسلام لا يرغب في الرجم ويحث على الستر ويكره أن تشيع الفاحشة[47]

ورأينا موقفه من الغامدين وإصرارها على العقوبة ولما رجمت رماها خال بن الوليد بحجز فنفخ الدم على وجهه فسبها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه إياه فقال:

مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.[48]

وجاءت امرأة من جهينة اعترفت للرسول بالزنا فأمر برجمها ثم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه:

 أتصلي عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عزّ وجل.[49]

ومما يؤكد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدرأ الحدود بالشبهات وخاصة حد الزنا موقفه من هزال الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:

إني رأيت فلانا يزنى فقال له الرسول: "يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك"[50]

وكذلك موقفه من هذه المرأة التي قال فيها عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها".[51]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله عليه وسلم: "إذا رؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعمتهم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[52]

وروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن سمحاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم بين"[53]

---

[47]- الفقه على المذاهب الأربعة مج 5 ص 94 نيل الأوطار ج 7 ص 99 و ص 102
[48]- أخرجه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الحدود باب 23-24 وأبو داود في السنن كتاب الحدود باب 34 والنسائي في السنن كتاب الجنائز باب 64
[49]- حسن الأوة ص 197 والحديث أخرجه مسلم في الجامع الصحيح كتاب الحدود باب 22 والترمذي في السنن كتاب الحدود باب 22
[50]- تنوير الحوالك ج 3 ص 39.
[51]- أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة 855/2 رقم 2559
[52]- أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد 25/4، رقم 1424.

قال أنيس: فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ومع هذا الدليل لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد لأن البينة لم تقم ولم يحصل منها اعتراف ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على إقامة الحد وقد درأ عنها الحد وقال عليه الصلاة والسلام: "لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن".

ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم أنه كان عندها.[54]

هذه النماذج من أقوال الرسول وأفعاله تخبرنا عن موقفه من حد الرجم وشدة تحرية عند تنفيذه والبحث عن السبل التي تبطل فما هو موقف صحابته الكرام من هذا الحد:

5) الصحابة والرجم:

أثبتت الأخبار أن الصحابة لم يكونوا ممن يسارع إلى إقامة حد الرجم وأنهم لم يحترزوا من حكم مثل احترازهم من هذا الحكم ورأينا موقف أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من ماعزين مالك لما اعترف لهما بالزنا فقد طلبا منه أن يستتر بستر الله لأن الله يقبل التوبة من عباده ولكنه خالف النصيحة وأقر على نفسه بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيم عليه الحد.

واخترت من الصحابة عمر بن الخطاب لأنه كان أكثرهم تشددا في حكم الرجم فقد قال: لو لا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البينة"[55] وقال: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[56]

عمر الذي قال هذا الكلام لم يكن يسارع إلى تنفيذ العقوبة فقد أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر إلى المرأة أبا واقد الليثبي يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه عن ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت.

ولما جاءت امرأة عمر بن الخطاب تقر بالزنا وقد ظهر عليها الحمل قال لها:

- لعله وقع عليك وأنت نائمة لعل استكرهك لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه

وكأن عمر هنا يلقنها كلمة تقوله فتنجي من الحد

وكذلك يدفع عمر تهمة الزنا عن المرأة التي جاءت الراعي وطلبت منه لبنا فلم يعطها حتى مكنته من نفسها فلم يقم عليها الحد بل قال: "دفع إليها مهرها".

واعتبر ذلك شهة تدرأ الحد عنها

---

[53]- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام اللهم بين 27/7 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب العان رقم 2067.
[54]- الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 99
[55]- تنوير الحوالك ج 3 ص 42
[56]- نيل الأوطار ج 7، ص 105.

وقبل عمر عذر رجل زنا في بلاد الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة التي يستطيع أن يتذرع بها كا أحد، وروى عنه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية، وادعت أنها لم تكن تعلم تحريمه.[57]

وعمر الحريص على إقامة شعائر الإسلام يقول:

"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[58] بناء عليه يبدو لنا مدى حرص الصحابة على تجنب تطبيق حكم الرجم، والتنفير منه والعمل على تعطيله، وشدة الخوف من ممارسته.

فإذا أضفنا حرص الصحابة على درء الحدود بالشبهات إلى صعوبة تحقق الشهادة على الزنا تنتهي إلى أن الرجم يكاد يكون مستحيلا في حضارتنا الإسلامية إلا على من اعترف على نفسه واستقر على اعترافه فأين هذا مما نسمع اليوم ونقرأ عن تعرض المرأة في بعض البلدان الإسلامية إلى الرجم بتعلة المحافظة على شرف العائلة وهذا مثال: قتلت ثلاثين بنتا سنة 1996 بتهمة الزنا ثم تبين بعد ذلك أن تسعا وعشرين بنتا مازالت أبكارا، وأين هذا مما فعله أب بابنته ضرب رأسها بحجر حتى الموت لأنه انتهى إلى سمعه أن ابنته لها عشيق والأمثلة كثيرة. ودور المثقف المسلم اليوم أن ينقي الإسلام من مثل هذه الشبهات التي تلصق بالإسلام باطلا، ولنحافظ على كونية الإسلام، وملاءمته للتشريعات الكونية. وقد انتهينا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج:

النتـائج:

1) لا نص صريح من القرآن يدعو إلى الرجم، ولا نص من السنة قولا أو فعلا أو إقرارا يرغب في الرجم ويحث عليه، وعلى العكس من ذلك كل ما وصلنا من نصوص لاحظنا أنها تنفر من الرجم ولا تحبذه، وتبحث عن أسباب عدم تنفيذه، وكل ما وجد من حالات رجم وقعت في حياة الرسول أن صحت الأخبار كانت نتيجة لإصرار أصحابها على تطهير أنفسهم من ذنب الزنا ولا يمكن أن تتخذ سنة حميدة نعض عليها بالنواجذ، ومن ثم يمكننا إيقاف عقيدة الرجم، ومخالفة السنة عملا بهذه القاعدة، "عدم تأبيد بعض أحكام السنة"، وإتباعا لعمل عمر بن الخطاب الذي أوقف حكم قطع يد السارق، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما رغب يوما في الرجم.
2) أن رجال الحضارة الإسلامية ونساءها يوم أن انشغلوا بعظائم الأمور، وأمهات القضايا، فاحتلوا مكان الصدارة العالمية، لم تسيطر على أفكارهم ومشاعرهم قضايا تافه.
3) يمنع وجود الرجم-عقليا- اشتراط حضور شهداء عدول وثقات رأوا المرأة والرجل في حالة زنا، لأن هذا الشرط لا يكاد يتحقق بل من المستحيل أن يتحقق على أرض الواقع، فكأن الإسلام بهذا الشرط أراد التأسيس للستر على الناس، فضيق سبل الكشف عن هذه الجريمة، ومن الأولى أن يقتدي الإنسان بشرع الله فيستر على الناس، عون اتهامهم، والإسراع إلى قتلهم لمجرد الظن.

---

[57]- الفقه على المذاهب الأربعة، ص 97-98
[58]- ن.م.ج5.ص97

لاحظنا أن كثرة شروط الشهادة على الزنا، وهذا لسد المنافذ أمام تطبيق الحد ومعلوم أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، وهذا ما دعا الخوارج وبعضا من المعتزلة إلى القول إن عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام، ثم نسخت بقوله تعالى:

"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[59].

4) إن إثارة مثل هذه الموضوعات، جرائم الشرق وغيرها، ليست من باب الترف الفكري وإنما من باب إعادة النظر في مخزوننا الثقافي الإسلامي ومحاولة المحافظة على مسايرة النص المقدس لتطورات الزمن وليس من تطور الزمن أن ندعو اليوم إلى تنفيذ عقوبة الرجم، ونحن نرى ونسمع ونقرأ أن العديد من النساء تهاني منها ولا خير في مثقف لا يشارك برأيه في مستجدات عصره وقضايا زمنه.
5) إن البحث في جرائم الشرف وما ينتج عنها ليس من باب الاستفزاز أيضا، لأنه مبني على أدلة منطقية، تهدف إلى توعية التلقي وتنوير عقله، والرجوع به إلى أصول الأحكام الإسلامية، والغايات السامية من سنها، وإدراك حقيقتها، والوصول بالإنسان فكريا إلى الفصل بين المتصور في الخيال الشعبي حول المرأة وبين ما جاء في النصوص المقدسة، ونصل إلى امتلاك القدرة على النقد والفصل، وإرجاع الأمور لنصابها شيئا فشيئا.
6) إن ما نقوم به من عمل يهدف إلى نفض الغبار عن نصوصنا المقدسة والعودة بها إلى نورها الساطع ليس عملا سهلا، وإنما هو جزء من مجهود جماعي لا بد أن تتظافر فيه الجهود لنصل إلى نتيجة مريحة عقليا. ومعلوم أن الخطاب الموجه للعقل أنصاره قلة، والخطاب الموجه للعاطفة وإرضاء المشاعر أنصاره كثرة، ولكنهم يسيرون نحو التقلص رويدا رويدا ليحتل الخطاب العقلي مكان خطاب العواطف، والخطاب العقلي هو منهج الإسلام قرآنا وسنة.
7) وأخيرا لسنا هنا لنحاكم الأحكام ولا الأشخاص ولا التراث، ولكن لنطرح القضايا الحساسة كقضية الرجم، وهدفنا تنزيه النصوص الدينية التي يتخذها البعض متكأ لاستصدار أحكاما دون أدلة، أحكاما تهدر كرامة الإنسان، وما جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية إلا لتكرم بني آدم "وكرمنا بني آدم".

[59]- أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب من قاتل دون ماله رقم 1421 وابن ماجة في كتاب الحدود باب من قتل دون ما له فهو شهيد رقم 2580.

فهم رجالي لقضية المرأة يؤسس للعنف

لا تزال قضية المرآة تشغل حيزا كبيرا في كتابات العلماء والباحثين والدارسين والمصلحين قديما وحديثا، وتعددت تلك الكتابات في الثقافة العربية الإسلامية، ومثل هذا الاهتمام لا يثير العجب، ولا يعد من الموضوعات الهامشية، لأن المرأة ليست هامشية في المجتمع، وليست نصف المجتمع فقط لأنها تمارس سلطة معنوية على النصف الآخر.

وإذا نظرنا إلى تلك الكتابات صنفناها إلى صنفين:

* صنف تبني مهمة دفاعية عن موقف الإسلام والمسلمين من قضية المرأة إلا أن الممارسات والإجتهادات والتفسيرات لم تدعم دفاعهم، إضافة إلى أن مبالغة البعض في الدفاع عن الإسلام جعل الدين في دائرة الاتهام ويحتاج إلى من يدافع عنه، وكلنا يعلم أن أسلوب الدفاع والتبرير وإن كان على حسن نية لا يخلو من ضعف.
* وصنف رفض ما جاء في الإسلام جملة وتفصيلا واعتبر نصوصه عقبة أمام حقوق المرأة وخاصة حقها في المساواة مع الرجل واعتبره السبب الأساسي في تسليط الظلم عليها.

ما هي دوافع هذين الصنفين؟

إذا عدنا إلى تفسيرات أغلب المفسرين واجتهادات جل الفقهاء وممارسات المسلمين أدركنا سبب دفاع المدافعين ورفض الرافضين.

ولذلك رأينا أن أفضل طريقة لطرح هذه القضية تتمثل في عرض الآراء والأقوال والممارسات التي طرح فيها المفسرون والفقهاء قيمة المساواة بين الجنسين.

وكثيرا ما أشاروا إلى المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، المساواة في الخلق، والمعاملات والحقوق وما إلى ذلك، ويسرد علينا كل كتاب في هذا المجال كما من الآيات والأحاديث التي تشهد بالمساواة بين الجنسين، فماذا تريد المرأة أكثر من هذا؟

سؤال سمعته أكثر من مرة وفي ندوات مختلفة ولا جواب له.

من هذا المنطلق لن أتكلم عن المساواة من الناحية النظرية في الإسلام لأنها حقيقة لا مراء فيها، وإنما سأطرح قضايا عملت على تشويه قيمة المساواة بين الجنسين، ونبحث عن أسباب سيطرتها على عقول المسلمين إلى اليوم.

وهذه القضايا هي: قضية الخلق، والتمييز بين الجنسين، وتأديب المرأة بالضرب، ثم عرض قضايا في عناصر صغيرة كاشفين عن سبب الظلم المسلط على المرأة والذي يعود أساسا إلى ثلاثة معطيات ضرورية:

1. التفسيرات المنحرفة عما جاء في القرآن والسنة.
2. سيطرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الفكر الإسلامي.
3. ممارسة بعض رجال المسلمين التمييز ضد المرآة.

I. التفسيرات المنافية لما جاء في القرآن:

1. المساواة في الخلق:

هناك جملة من الآيات كرسها المفسرون لسفلية المرأة (Infériorité)

أولا: تقول الآية الكريمة: "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا" (النساء 4: 1) في الآية دعوة صريحة للمساواة بين الجنسين، ولكن كيف فسرها علماؤنا؟

نماذج:

الطبري (ت 310 هـ/9 م)	ابن عاشور (ت 1973)	الزحيلي معاصر ونجسم الزحيلن من البداية فيقول
فهم الطبري من الآية الإشارة إلى وحدة النوع فقال: "ثم وصف تعالى ذكره بأنه التوحد بخلف جميع الأنام من شخص واحد وعرف عباده كيف كان مبتدأ إن ساءه ذلك من النفس الواحدة ومنبههم بذلك إلى أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب وأم واحدة[60] ويفسر الطبري معنى "من نفس واحدة يعني من آدم ومن آدم[61] خلقت حواء	يقول ابن عاشور: "فدعاهم الله إلى التذكر بأن أصلهم واحد إذ قال: "اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" دعوة تظهر فيها المناسبة بين وحدة النوع ووحدة الاعتقاد... ويفسر "النفس الواحدة" أنها آدم والزوج حواء مطوعا اللغة فإن حواء أخرجت من ضلعه كما يقتضيه ظاهر قوله "منها" و"من" تبعيضيه، ومعنى التبعيض أن حواء خلقت من جزء من آدم. قيل: من بقية الطين الذي خلق منها آدم، وقيل: فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد ي الصحيحين. ويرد ابن عاشور، مفسر القرن العشرين، رأي من فسر المعنى: وخلق زوجها من نوعها وقال: "لم يأت بطائل، لأن ذلك لا يختص بنوع الإنسان فإن أنثى كل نوع هي من نوعه"[62].	جمهور العلماء قالوا المقصود بالنفس الواحدة آدم عليه السلام هو أبو البشر. وبين المقصود بالزوج هي حواء وقد خلقت من ضلع آدم الأيسر، وهو نائم، فاستيقظ، فرآها فأعجبته، وأنس إليها بدليل الحديث الصحيح عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج" (في الحديث رمز كما في قوله "رفقا بالقوارير، ويرفض الزحيلي رأي الأصفهاني القائل: "إنه خلق من جنسها زوجها، فهما من جنس واحد، وطبيعة واحدة وأي فائدة من جنس واحد وأي فائدة من خلقها من الضلع لأنه سبحانه قادر على خلقها من تراب، واستبدل الإصفهاني بأدلة قرآنية "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها" (الروم 21)، أي من جنسكم...[63] ورفض الزحيلي هذا الرأي المدعم بالقرآن لأنه يخالف الحديث.

[60] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري جامع البيان، مج 3، ج 4، ص 149، ط. دار الجيل بيروت، دت.
[61] نفس المصدر والمجلد والجزء ص 150.
[62] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 41، ص ص 214-215، ط. تونس 1984.
[63] وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 41، ص ص 221-215، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق.

والملاحظ أن جل المفسرين ذهبوا إلى أن خلق حواء من ضلع آدم، وهذا الرأي وحده كفيل بإثبات دونية المرأة، فهي جزء من آدم، وأي جزء من آدم وأي جزء ضلع أعوج والحال أن القراءة المقاصدية للشارع تفرض علينا أن نختار قول من قال : "إنهما (آدم وحواء) خلقا من جنس واحد، وإذا تمت التسوية في الخلق، فما بعده يتحقق فيه التساوي بين الجنسين. أما إذا تم التفاضل في الخلق، فلن تكون هناك تسوية، وعلى هذه المفاضلة مبنى التفسير والفقه. وهذه بعض الأمثلة علىتكريس دونية المرأة:

أ. ليس الذكر كالأنثى:

"إذ قالت إمرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك السميع العليم، فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا" (آل عمران 3: 35-37)

كيف فسرت هذه الآيات الكريمات؟

فهم الكثير من التفرقة تفضيل الذكر على الأنثى، في حين التفرقة تخص خدمة المسجد، وقد كانت العادة أن المرأة تنذر ما في بطنها إن كان ذكرا لخدمة المعبد، فلما وضعتها أنثى رأت أنها ليست كالذكر في القوة، والجلد والعبادة، وخدمة المسجد[64]، فاعتذرت لربها من حالها على خلاف ما قصدته منها، فتقبلها ربها بقبول حسن وتولى رعايتها بواسطة زكريا في المسجد[65]، يقول الطبري "وليس الذكر كالأنثى لأن الذكر أقوى على الخدمة، وأقوم بها وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول المقدس والقيام بخدمته لما يعتيرها من الحيض والنفاس"[66].

ولا يمكن بحال أن تتخذ هذه الآية مطلب لاستنقاص المرأة خاصة بعد أن قال تعالى "فتقبلها ربها بقبول حسن" "وأنبتها نباتا حسنا" ولكن الآية يتخذها الكثير اليوم دليلا على تفضيل الولد على البنت خاصة في الفكر الشعبي.

ب. **"إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم"** (يوسف 12: 28)

بناء على هذه الآية ينسب الكيد في الثقافة العربية الإسلامية إلى المرآة، اجتمعت على هذا جل التفاسير باستثناء البعض منها: جاء في الكشاف "من كيدكن" الخطاب لها ولأمتها، وإنما استعظم كيد النساء لأنه وإن كان في الرجال، إلا أن النساء ألطف كيدا، وأنفذ حيلة، ولهن في ذلك رفق وبذلك يغلبن الرجال ومنه قوله: "ومن شر النفاثات في العقد".

والقصريات من بينهن معهن ما ليس مع غيرهن من البوائق.

---

[64] _ إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، 359/1 ط. دار المعرفة بيروت 1982/1402م والطبري مج 3، ج3، ص 159.
[65] _ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 68، ط. دار المكتبة العلمية بيروت، 1408هـ / 1988م
[66] _ جامع البيان، 3/ 159.

وعن بعض العلماء: أنا أخاف من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان، لأن الله تعالى يقول **"إن كيد الشيطان كان ضعيفا"** وقال للنساء **"إن كيدكن عظيم"**[67].

ويعلق ابن المنير الإسكندري المالكي على رأي الزمخشري في الكيد بما نصه "قوله "إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم" (يوسف 28) قاله أحمد وفيما قاله هذا العالم نظر لأن الآية التي ذكر فيها كيد الشيطان من قوله العزيز ولكن حكاه الله تعالى فيحتمل حكايته عنه أن يكون تصحيحا له ويحتمل أن لا يكون المراد تصويبه أيضا، فإن كيد الشيطان مذكور في الآية مقابلا لكيد الله تعالى فكان ضعيفا بالنسبة لله ألا ترى أول الآية: "الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا".

وكذلك فإن الكيد الذي يتعاطاه النساء وغيرهن مستفاد من الشيطان ووسوسته وتسويله. وشواهد الشرع قائمة على ذلك فلا يتصور حينئذ أن كيدهن أعظم من كيد الشيطان، والله أعلم"[68].

وفي تفسير المراغي: "فلما رأى قميصه قد من دبر قال: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم، أي فلما نظر إلى القميص ورأى الشق من الخلف أيقن بصدق قوله، واعتقد كذبها وقال: إن هذا محاولة للتنصل من جرمها باتهامها له بضروب الكيد المعروفة عند النساءن وكيد النساء عظيم لا قبل للرجال به، ولا يفطنون به لحيلهم حتى يدفعوها قدر المستطاع"[69] .

وفي تفسير المنار: "ولربات القصور القدح المعلى من ذلك، لأنهن أكثر تفرغا له من غيرهن، مع كثرة اختلاف الكيادات إليهن، وهاهنا يذكرون قوله تعالى: "إن كيد الشيطان كان ضعيفا"، يستدلون به على أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، ولا دلالة على أن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، ولا دلالة فيه، وإن فرضنا أن حكاية قول هذا إقرار له فالمقام مختلف، وإنما كيد النسوان بعض من كيد الرجال"[70].

وسكت ابن عاشور عن تفسير الكيد المعنوي، ووقف عند التفسير اللغوي[71].

وقد اعتمد المفسرون وغيرهم على حديث يعلم الله صحته رواه أبو هريرة –وموقفه معروف من المرأة- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأن الله يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفا"[72]، ولا أظن أن رسول الله الذي جاء يدفع أشكال الظلم عن المرأة يلصق بها هذه التهمة، ويبرئ الرجل من ذلك. وانتشرت هذه التهمة لتعم كل النساء، وأصبحت مثلا يضرب فيهن "إن كيدكن عظيم" إن كيدهن عظيم "صويحبات يوسف"، واكتسح المخيال الجمعي للشعوب الإسلامية، وترجم في أمثال شعبية "كيد الرجال كيدين وكيدهم ياحزون ركبت يجي يحاسبني" يسبحو وينبحو ويخطفو سنين الكلاب وهم ينبحوا..."

---

[67] أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج 2 ص 252 ط. دار المعرفة بيروت دت.

[68] ناصر الدين أحمد بن المنير الإسكندري، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، (..... الكشاف، ج 2، ص 252).

[69] المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج 12 / 135 ط. دار إحياء التراث العربي، دت.

[70] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج 12، ص 288، ط 2، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت (د.ت)

[71] التحرير والتنوير، 192/9

[72] النساء، 86

والحال أن الآية تتحدث عن نساء في زمن معين، وهو زمن يوسف عليه السلام، وفي مكان معين وهو مصر، فلا يصلح تعميمها على النساء جميعا.

ولا بد من فهم كل آية في السياق التاريخي والاجتماعي والإناسي الذي وجدت فيه، لنحقق قدرا أكبر من المساواة بين الجنسين، ونزيل ما علق بالأذهان من مفاهيم خاطئة.

والسياق في هذه الآية "إن كيدكن عظيم" يخص نساء من مصر في زمان غابر بديل هذه الآية "فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم" (يوسف 12: 50)

وتدخل قضية الكيد في استنقاص المرآة من حيث كونها عاجزة بدنيا عن المقاومة فتلتجئ إلى الكيد والحيل التي يعجز عنها الرجل، لأنه ليس في حاجة إليها.

2. المرأة عـــدوة للزوج:

تهمة أخرى توجـه إلى المرأة تبعا لقراءات عديدة في الفكر الإسلامي "يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عـمدوا لكم فأحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم" (التغابن 65: 14).

سبب نزول هذه الآية:

أخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة التغابن كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم) نزلت في عوض بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد، فكان إذا أراد الغزو بكوا إليه، ووقفوا فقالوا: إلى من تدعنا ؟ فيرق ويقيم، فنزلت هـذه الآية، وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة.

وفي رواية عن ابن عباس قال: كان الرجل يريد الهجرة، فتحبسه امرآته فيقول: أما والله لئن جمع الله بيني وبينكم في دار الهجرة لأفعلن، ولافعلن، فجمع الله بينهم في دار الهجرة، فأنزل الله هذه الآية.

يقول الزحيلي: بعد الأمر بطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، حذر تعالى من الأزواج والأولاد الذين يثبطون عن الطاعة، شأن أكثر ميل الناس عن الطاعات، ثم أبان أن الأموال والأولاد فتنة، فينبغي الحذر، ثم أمر تعالى بالتقوى والإنفاق في سبيل الله، مبينا مضاعفة الثواب للمنفقين ومغفرته لهم".

ويزيد تفسيرا وبيانا للآية فيقول "أي يا ايها المصدقون بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إن بعض أزواجكم وأولادكم أعداء لكم عداوة أخروية يشغلونكم عن الخير والأعمال الصالحة التي تنفع في الآخرة، فكونوا منهم على حذر، واحذروا أن تؤثروا حبهم وشفقتهم على طاعة الله تعالى"[73].

[73] _ وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 28/251-254، ط. دار الفكر المعاصر.

وفي التحرير والتنوير أن العدو الأزواج والأولاد فيقول "والمناسبة بينها وبين الآية التي قبلها، لأن كلتيهما تسلية على ما أصاب المؤمنين من غم من معاملة أعدائهم إياهم، ومن انحراف بعض أزواجهم وأولادهم عليهم"[74].

ويقول مؤيدا للرأي السابق "والإخبار عن بعض الأزواج والأولاد بأنهم عدو يجوز أن يحمل على الحقيقة فإن بعضهم قد يضمر عداوة لزوجه، وبعضهم لأبويه من جراء المعاملة بما لا يروق عنده مع خباثة في النفس، وسوء تفكير فيصير عدوا لمن حقه أن يكون له صديقا، ويكثر أن تأتي هذه العداوة من اختلاف الدين ومن الانتماء إلى الأعداء"[75].

وإذا عدنا إلى الطبري فإنه يقول في الآية: "يقول ذكره يا أيها الذين صدقوا قول الله والرسول إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم يصدونكم عن سبيل الله ويثبطونكم عن طاعة الله فاحذروهم أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله"

ثم يعدد روايات أسباب النزول وهي التي نقلها عنه ابن عاشور والزحيلي وكلها في منع الزوجة والأولاد والآباء عن طاعة الله، وعن الهجرة والجهاد، وحمله على قطيعة رحمه[76]، ومن المؤسف أن هذا المفهوم هو الشائع بين الناس اليوم، فالكثير يحمل الزوجة مسؤولية فشل الزوج، أو نجاحه، وكلهم يحمل الزوجة مسؤولية انحراف الزوج عن العبادة والجهاد والهجرة. والصواب ما ذهب إليه القرطبي وعبارته "كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدوا، كذلك المرأة يكون لها زوجها وولدها عدوا، بهذا المعنى بعينه وعموم قوله "من أزواجكم" يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كل آية[77]".

فمثل هذا التفسير هو الذي يلغي أن تقرآ به الآية اليوم، لنحقق المساواة بين الجنسين، لأن حيلولة الزوجة أو الأبناء دون طاعة الله، أو أي فعل آخر يتحمل وزره الرجل وحده، فهو المسؤول عن أعماله لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون" (المنافقون 63: 9).

3. المرأة ساحرة:

يقول تعالى: "قل أعوذ برب الفلق، من شر ما خلق، ومن شر غاسق إذا وقب، ومن شر النفاثات في العقد" (الفلق 11: 1-4)

ذهب أغلب المفسرين إلى أن النفاثات في العقد هن النساء، فعن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك: "يعني السواحر، قال مجاهد: إذا يرقين وينفثن في العقد"[78].

وفي "جامع البيان" للطبري: من شر السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط في حين يرقين عليها".

---

[74] التحرير والتنوير ، 28/ 283
[75] نفس المصدر، 28/ 284
[76] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مج 12، ج 28، ص ص 80-82.
[77] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/ 94
[78] تفسير القرآن العظيم لإبن كثير، ج4 ص 573

ويذكر رواية تفسر النفاثات في العقد عن الحسن "النفاثات في العقد قال: السواحر والسحرة" جمع بين المرأة والرجل[79].

وذهب ابن قيم الجوزية إلى أن المراد من النفاثات في العقد: من الأرواح، والأنفس النفاثات، لا النساء[80]. وفسرها بالأحوال والصفات التي تقطع الصلات بين الناس، وسار على خطاه المراغي فقال: "أي من النمامين الذين يقطعون روابط المحبة، ويبددون شمل المودة، وقد شبه عملهم بالنفث، وشبهت رابطة الوداد بالعقدة، والعرب تسمي الارتباط الوثيق بين شيئين عقدة[81].

وللقراءة المقاصدية للقرآن ولهذه بالذات تقتضي أن لا نخص النفاثات في العقد بالنساء، لأن السحر ليس مهمة اقتصرت عليهن، وإنما وجد السواحر والسحرة والقرآن شهد بذلك في آياته الكريمة[82].

4. تأديب المرأة بالضرب:

يقول تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن إن الله كان عليا كبيرا" (النساء 4: 34).

كيف فسر علماء الإسلام هذه الآية التي تغيب فيها قيمة المساواة بين الجنسين حسب ظاهر النص؟

يقول الطبري "واضربوهن" يعني بذلك جل ثناؤه، فعظوهن أيها الرجال في نشوزهن، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم"[83].

ويذكر الطبري مجموعة روايات تبين نوع الضرب وأنه غير مبرح يعني غير مؤثر[84].

وأغلب المفسرين ساروا على نهج الطبري، فابن كثير يفسر الضرب المقبول ذلك الذي "لم يكسر فيها عضوا، ولا يؤثر فيها شيئا"[85] ويدعم قضية تأديب المرآة بالضرب الآلوسي المتوفى سنة 1270 هـ / 1854 م فالضرب غير المبرح عنده هو الذي "لا يقطع لحما ولا يكسر عظما"[86].

---

[79] جامع البيان للطبري، مج 12، ج 30، ص 227
[80] ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، ص ص 564/563
[81] تفسير المراعين ج 30، ص 267
[82] آيات السحر
[83] جامع البيان 43/5
[84] نفس المصدر 44/5
[85] ابن كثير، تفسير ج 1/ 501
[86] الآلوسي، روح المعاني، ج 1/ 25

وما يثير الاستغراب والتعجب دعم المصلحان محمد عبده (ت 1905) ومحمد رشيد رضا (ت 1935) ضرب النساء، حيث يقول محمد عبده "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل"[87].

ويسانده محمد رشيد رضا فيقول: "يستنكر بعض مقلده الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوسا محقورا... ولا أدري بما يعالجون هؤلاء النواشز، وبما يشيرون على أزواجهم أن يعاملوهن به، فأي فساد يقع في الأرض إذا ما أبيح للرجل التقي الفاضل، أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي به على رقبتها"[88] مضيفا "أن كثيرا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات"[89].

وكل هذه التفاسير، ومعها اجتهادات الفقهاء، وبعض آراء رجال الإصلاح، انطلقت من تفضيل الرجل على المرآة، فهو الأتقى والأقوى، وله حق تأديب الأنقص عقلا ودينا وقوة، وما زال هذا المفهوم مسيطرا على المخيال الشعبي، فالرجل قوام، وقوامته تعني ضرب المرأة مباح له وحده.

والملفت للانتباه حقا أن بعض مفسري العصر الوسيط وبعض فقهائه كانوا أكثر تقدمية من رجال الإصلاح في العصور الأخيرة، فهذا أبو بكر بن العربي بعد أن أورد حكم عطاء بن أبي رباح (27 هـ - 114هـ/ 667 - 732 م) في الضرب والذي منع به ضرب النساء ونصه "لا يضربها وإن أمرها، ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها". ثم علق ابن العربي قائلا: "وهذا من فقه عطاء، فإنه من مهمه بالشريعة، ووقوفه على مضان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة: "إني لأكره الرجل أن يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه"[90] ولن يضرب خياركم. وقال ابن الفرس: "انكروا الأحاديث المروية بالضرب".

ومن المفسرين المعاصرين ينكر ابن عاشور تأديب المرأة بالضرب فقد أحسن إدراك المقصد الشرعي ويكاد يكون الوحيد من بين رجال الإصلاح الديني الذي يقف هذا الموقف فيقول: "إن الضرب خطير وتحديده عسير" ويواصل "على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الأضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرار...

ويجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها، أن يضربوا على أيديهم، استعمال هذه العقوبة ويعلنوا لهم أن من ضرب إمرأته عوقب كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج لا سيما عند ضعف الوازع"[91].

وبعد ابن عاشور ولا قبله حسب أمري لم نر عالما في القضايا الدينية منع الضرب عند قراءته لهذه الآية إلا محمد الطالبي في كتابه أمة الوسط، "والذي اعتمدته في هذا الفصل تأديب المرأة

---

87 المنار 5/ 75
88 المنار، 5/ 75
89 نفس المصدر ونفس الصفحة.
90 أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، 1/ 420، ط. دار الجيل، بيروت سنة 1408 هـ / 1988م
91 التحرير والتنوير 5/ 44

بالضرب[92] ، وقد قرأ آية الضرب قراءة تاريخية واجتماعية وإنسانية، قراءة مقاصدية تهدف حقا إلى المساواة بين الجنسين وملخص تلك القراءة المقاصدية السهمية:

- بين أن ضرب المرأة لتأديبها ليست قضية مقصورة على الإسلام وقد ورد نظير آية الضرب في النصوص الدينية السابقة (رسائل القديس بولس Saint Paul) وانتهى إلى أن التفاضل بين الجنسين رأي الكنيسة.
- ثم بين كيف نقرأ هذه الآية.
- نزل الآية 34 من سورة النساء في ظروفها التاريخية والإنسانية Antopologique والاجتماعية والنفسية، حتى يفهم مقاصد الشارع منها طبقا للروح القرآنية بأكملها، والقرآن صالح لكل زمان ومكان في خطاب حي جديد، خطاب زمانه الحاضر أبدا، ويخاطب كائنا ذات عقل منزل بالضرورة دائما في التاريخ.
- ربط بين الماضي والحاضر والمستقبل "ومعنى ذلك أنه يجب أن نفهم دائما خطاب الله فيما أراده، وهو مريده الآن، إرادة مفتوحة على المستقبل"[93].
- أورد جملة من النصوص التي فسرت الآية 34 من سورة النساء، ونقد تلك النصوص، ودعا إلى معالجتها بعين المؤرخ، وتلك المعالجة بهذه الطريقة تمكن من الإحاطة بقضية إباحة تأديب الزوجة بالضرب بمقاربة كافية تميط اللثام بصفة يقينية عن جوانب واسعة من الحقيقة.

وانتهى بعد قراءة النصوص إلى المعلومات التالية:

- قضية الضرب لم تكن مشكلة في مكة، لأن العادة كانت ضرب الرجال لزوجاتهم، وهو على كل حال أخف من الوأد، والعقلية في ذلك الزمن ليست هي عقلية اليوم، ولا العواطف نفسها.
- أثيرت قضية الضرب في المدينة وطالبت النساء القرشيات بالمساواة بين الجنسين، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمساواة لمدة ثلاث سنوات. عن عمر بن الخطاب قال: "كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذت نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار"[94].
- سبب نزول الآية يرجعه الطالبي: إلى أن الوضع تفاقم ونال القصاص وجهاء الأنصار كسعد بن الربيع، فغضب الرجال وقد ذئرت عليهم نساؤهم إلى درجة تجاوزت الحد في نشوة من الحرية ما كنا عهدنا ها من قبل، ولعلهن أسأن التصرف في هذه الحرية إلى حد الاستفزاز[95].
- حدث ذلك عشية أحد بعد هزيمة المسلمين على ايدي المشركين وليست الأمة في حاجة إلى مزيد التفتت والإنفكاك.
- ظروف كهذه تحتم حسم الخلافات الداخلية، وتوحيد صف المقاتلين وكلهم رجال في هذه الظروف تنزل آية الضرب.

---

[92] محمد الطالبي، أمة الوسط، ص 115-137، سراس للنشر، 1996
[93] أمة الوسط، ص 118
[94] التحرير والتنوير، 5/ 42
[95] أمة الوسط ص 124

- ظهر أن تجربة الرسول في القصاص من الرجال للنساء كانت سابقة لأوانها في ذلك الزمن.
- دعم تأديب المرأة بالضرب كتابات الفقهاء في العصر الوسيط.
- دعوة الطالبي إلى الرجوع إلى حكم الرسول في قضية الضرب قبل نزول الآية[96].

II. سيطرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الفكر الإسلامي

رأينا أن التفسيرات الخاطئة والمخالفة للنصوص الدينية الصحيحة كانت سببا مباشرا في عدم التسوية بين الجنسين في الفكر الإسلامي، ونواصل الآن مع دور الأحاديث الضعيفة والموضوعة في تشويه قيمة المساواة، واعتبار المرأة الضعيفة كائنا ضعيفا عاجزا، ناقصا لا بد من رعايته وتأديبه عند الضرورة.

ولا نتعجب من وضع الأحاديث في قضية المرأة، لأن الواضعين تجرأوا على وضع الحديث فيما يخص التوحيد، والقدر، والعقيدة فإنهم لا شك أكثر جرأة على وضع الأحاديث حول المرأة، مما كان له أثر سيء على وضعيتها داخل المجتمعات الإسلامية إلى اليوم، وانعكس على إصدار الأحكام ماضيا وحاضرا، وقد توجه بين المجتمعات الإسلامية مفاهيم مغلوطة مستقبلا ينشرها الجهلة ممن يقرأون من غير تحقيق ولا تمييز بين صحيح وضعيف وموضوع.

وهذه مجموعة من الأحاديث تعكس لنا مقدار ما عشش في المخيال الجمعي للشعوب الإسلامية عن صورة المرأة.

- يرقصن للقرد في دولته "استعمل على أنه حديث.

وهو قول شائع وليس بحديث.

- الشباب شعبة من الجنون والنساء حبال الشيطان"[97] حديث ضعيف.
- "لولا النساء لعبد الله حق عبادته"، أخرجه الديلمي في مسنده عن أنس حديث موضوع في سنده عبد الرحمان بن زيد العمي، وأحاديثه كلها موضوعة، لا يتابعه الثقاة عليها[98].
- "يقطع صلاة الرجل إن لم يكن بين يديه كأخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود"[99].

هل يعقل أن يجمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والحمار والمرأة خاصة بعد أن سأل أبو ذر قال: قلت يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان، وبعد ورود حديث يعارضه يناقضه رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله

---

[96]- نفس المصدر ص 129 وما بعدها

[97] _ نفس المصدر ص 129 وما بعدها.

[98] _ الباني محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته 3429، ط. 2، المكتب الإسلامي بيروت 1988، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة ج 1 ص 56، الطبعة الأولى مكتبة المعارف الرياض 1988.

[99] _ أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب 136

عليه وسلم يصلى وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رحيلها فكفتها فإذا قام بسطتها"[100]، ولم تقطع عائشة صلاة رسول الله، فالوضع ظاهر في الحديث.

- "لولا حواء لم تخن أنثى زوجها"[101].

وترسخ هذا المعنى في المخيال الشعبي لعامة المسلمين، وربطوه بمعنى الخيانة الزوجية، في حين أوجد له ابن حجر العسقلاني مخرجا لطيفا فقال: "وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسائهم لما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك طبعهن فلا يفرط الزوج في لوم ما يقع من زوجته من غير قصد إليه".

ثم وضح معنى الخيانة فقال: "فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد إمرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما ما لت إلى شئوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم.[102]

ومع هذا الشرح للحديث فإننا لا تقبله وإن رواه البخاري لأن القرآن برأ حواء من إغراء آدم، وخيانته، وحمل مسؤولية الأكل من الشجرة لآدم وحواء، بل قد خص آدم بالمسؤولية أكثر من حواء فقال تعالى: "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وري عنهما من سوءاتهما" (الأعراف 7: 20).

وقال: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه" (البقرة 2: 36). وخاطب آدم وحده "فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى" (طه 20: 120-121).

هل يمكن أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يعارض القرآن.

ناقصات عقل ودين:

رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب للب الرجل منكن، أما نقصان العقل فشهادة إمرإتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن لإحداكن تفطر رمضان وتقيم أيام لا تصلى.

واتخذ هذا الحديث مضربا لأمثال على نقصان عقل المرآة وهذا غير صحيح، لأن الحديث على إفتراض صحته، فسر نفسه وحصر النقص في الشهادة في ذلك الزمن والحيض. إضافة إلى أن في الحديث ما يدل على قوة المرأة "ما رأيت... أغلب لذي لب منكن" فكيف تغلب ناقصة العقل

---

[100] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة باب 22- 104- 108، وكتاب العمل في الصلاة، باب 10، ومسلم في الجامع الصحيح كتاب الصلاة باب 272.

[101] أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء باب، 1 وباب 25، ومسلم في الجامع الصحيح كتاب الرضاع، باب 64- 65.

[102] ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/ 224 تحقيق على بن محمد اليحياوي دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م، وانظر الطبري في تاريخ الطبري، 2/ 637 تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم الطبعة السادسة، دار العارف دون تاريخ الطبع.

صاحب العقل الكامل ؟ والأكثر من هذا أن الرسول كان يستشير عائشة وقد استشار أم سلمة في غزوة الحديبية، وعمل برأيها وذلك مما يدل على وفور عقلها وصواب رأيها[103].

"حديث الشؤم"

- إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار" رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعا.

لا يمكن قبول هذا الحديث، لأنه يتهارض مع القرآن "طائركم معكم" (يس 19)، ويعارضه الحديث التالي:

"الطيرة شرك".

أخرجه البخاري وأحمد في الأدب المفرد. والحاكم والأربعة بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود.

ويعارضه أيضا هذا الحديث: "لا شؤم ويكون اليمن في الدار والمرأة والفرس".

- "لا يسأل رجل فيما ضرب إمرأته" حديث ضعيف في سنده عبد الرحمان المسلمي من الضعفاء، ومجهول الحال[104]
- اتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد، وما هو بشيء من فخوخه بأوثاق لصيده في الأتقياء من النساء "حديث موضوع"[105].
- "ثلاث لا تركن إليها: الدنيار السلطان والمرأة" ليس بحديث ولكنه قول ينسب إلى الشافعي وفي نسبته إليه شك.
- "إنما النساء عي وعورة فكفوا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت" واعتبره ابن الجوزي غير صحيح، وقال ابن حبان في سنده إسماعيل بن عباد لا يحتج به[106].
- "للمرأة ستران القبر والزوج، قيل وأيهما أفضل، قال: "القبر" حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[107]
- "طاعة النساء ندامة" موضوع
- "هاكت الرجال حين أطاعت النساء" ضعيف
- ""شاوروهن وخالفوهن"
- عن عمر بن الخطاب "خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة" ولا يصح إسناده إلى عمر لضعف أحد رواته يحي بن المتوكل العمري[108]
- وغير هذه الأحاديث كثير وهي التي كانت وراء فكر شائع عند كثير من المسلمين اليوم عن دونية المرأة، ووجوب إذلالها، وقد ساهمت هذه الأحاديث في توجيه مفاهيم

---

[103] حوت محمد درويش الحوت، أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب 1747 دار الكتاب العربي بيروت 1983.
[104] ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص 116
[105] ابن الجوزى عبد الرحمان بن الجوزى، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية 1044/2 دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1983
[106] ابن الجوزى، الموضوعات 237/3
[107] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 1 ص 354+436+439
[108] الإصابة في تمييز الصحابة 223/8

بعيدة عن الدين مما جعاها تؤثر في المسار الفكري عبر قرون فينسخ العقل أمثالا شعبية على منوال تلك الأحاديث نذكر بعضا منها:

- النسوان ملاعيب الشيطان
- معرفة النساء، نجاسة ومعرفة الرجال رياسة
- المعرفة لعبتها الرجل والشيطان لعبة المرأة
- أمن للحية ولا تأمنش للمرأة
- كله من مرتو
- طاعة النساء تورث الندم
- البنات زريعة إبليس
- موت البنات سترة
- موت البنات من المكرومات
- أم الولد تمشي وتتهنكر وأم الطفلة تمشي وتتعثر
- لفعة في غار ولا زوزبنات في دار
- المكسب طفلة والعيشة دفلة

أين هذه المفاهيم المغلوطة من قوله تعالى "اعدلوا هو أقرب للتقوى" (المائدة: 8) وجعل بينكم مودة ورحمة "النساء 4: 1) "وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" (التكوير 81: 8) وتقبلها ربها بقول حسن " (آل عمران 3: 37) ومن هذه الأحاديث : "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن دخل الجنة" "النساء شقائق الرجل" وما إلى ذلك من الأحاديث.

نتائج البحث:

نتيجة لانحراف بعض المفسرين والمجتهدين عن النصوص الصحيحة في الإسلام، سلط الظلم على المرأة، وموروست ضدها أشكال الميز والظلم، وانعكست تلك الممارسات على أرض الواقع ومازالت موجودة إلى اليوم.

ونذكر جانبا من تلك الممارسات: إلى اليوم في عديد البلدان الإسلامية والعربية نجد:

- حرمان المرأة من حقها الشرعي في الميراث كله أو بعضه كرها أو إجبارا أو تحليلا، وبطرق عدة.التفريق في الانحراف بين اللأنثى والذكر، فالرجل لا يعيبه الفساد الأخلاقي، ولكن البنت يعيبها، ويعيب زوجها وأبناءها وكذلك يعيب أهلها فعارهن باق إلى الممات، والولد لا يلحقه العار.
- سوء استعمال الرجل حق القوامة على المرأة ناسيا قوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف" (النساء 4: 19).
- تجاوز الحد في عقوبة المرأة إذا أذنبت، ولا يعاقب الرجل.
- إلقاء المسؤولية على الزوجة عند فساد الأبناء، أو فشلهم في الدراسة، ونسبة الفضل للأب عند نجاحهم وتفوقهم.
- مضايقة الأهل للبنت العانس لترضى بأي عريس يتقدم لها.

النظرة الدونية للمطلقة أو الأرملة على الرغم من أنه ليست كل مطلقة مذنبة، وما ذنب الأرملة، فأين هذا من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم سلمة وهي ذات أربعة أطفال، ولما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له: ما مثلي ينكح، أنا غيورة وذات عيال، فقال الرسول: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: "أين زناب"، يدلل ابنتها زينب.

ونصل بعد عرض النصوص والنتائج إلى أن إعادة تفسير الآيات والأحاديث التي تثير شبهة حول قيمة المساواة، ضرورية بشرط أن تأخذ في الإعتبار مقاصد الشرع بما يطور الفكر الإسلامي ويخرجه من الأزمة التي تردى فيها منذ قرون، وما يزال يرزح تحتها إلى اليوم. فإذا كان القرآن قد وجه وضع المرأة نحو تحسين حالتها إلى حد المساواة بينها وبين الرجل في عديد الحقوق التي لم تكن موجودة أصلا، فمن الواجب اليوم أن نواصل نفس التوجه مع اعتبار الزمن الذي نعيشه.